منهجية الإمام مالك الأصولية
الخصائص والآثار

إعداد

د. محمد بن حمادي التمسماني*

---

* أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين، فرع كلية أصول الدين بتطوان. ولد في طنجة عام (١٩٦٣م). حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٩٠م) وكان عنوان بحثه: «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن – دراسة وتقويم»، وحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وكان عنوان بحثه: «الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والبينات، وأنزل عليه دستوراً حكيماً ومنهاجاً قويماً شمل في تعاليمه وآدابه مجمل تعاملات الناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه سادة الخلق وقادة الحق.

أما بعد : فلقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم قواعد الاجتهاد وأصوله لأمته في حياته، ورسم لهم المنهج القويم لسلوكه، وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ورث أصحابه الكرام طريقته التي أخذها عنهم تلامذتهم من التابعين، إلى أن من الله على الأمة بظهور إمام عظيم، ورث فقه المدينة وأصولها وطريقتها ومنهاجها، وزادها تقعيداً وتأصيلاً، وأبرز خصائصها وبين معالمها.

هذا وإنني لا أهدف من هذا البحث المتواضع إلى وضع خطة شاملة لاستخلاص أصول الإمام وتقصي الحديث عن طريقته ومنهجيته، فإن ذلك يحتاج إلى جهد متواصل، لا يسعف الوقت المقترح والمتاح به. وإنما المراد التعريف بالمنهجية، واستبانة بعض خصائصها وتوضيح بعض معالمها وآثارها.

ولقد دفعني إلى الكتابة في الموضوع أمور، أجمل الحديث عنها فيما يأتي :

١ـ الجهل التام بالمنهجية، حيث إن جل الكتب التعليمية في مجال الأصول، والتي تلقن للتلاميذ والطلبة في جميع مؤسساتنا التعليمية، من: دور قرآن، و معاهد أصيلة، وجامعة القرويين العتيقة، وفي شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات الأخرى لا علاقة لها بأصول المذهب، ولا تمت إلى المنهجية المالكية الأصولية بصلة. ومرد ذلك إلى عدة أسباب، أهمها :ما عرفته العلوم النظرية عموماً وعلم الأصول على وجه الخصوص من ركود وجمود، بعد القرن الثامن الهجري، وكذلك الوضع المزري والضعف العام في سياسة التعليم(١).

٢ـ الخلط الكبير الموجود عند الباحثين المعاصرين في حديثهم عن أصول الإمام، بل

---

(١) يقول العالم الفاضل السيد محمد بدر الدين الحلبي في كتابه النافع : «التعليم والإرشاد»: ولطلبة العلوم الدينية عناية حسنة بهذا الفن (أي أصول الفقه)، وهو مستعمل بينهم بدرجة متوسطة، ولأهل كل قطر كتب خاصة بهم يتدارسونها بينهم، على طريقتهم المألوفة بينهم مما قدمناه آنفاً، فأهل مصر يتعاطون من كتبه شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ما يعرفون غير هذا الكتاب ولا غير هذه الحاشية، فهو أول ما=

وتناقضهم أحياناً بسبب المنقولات والنصوص غير المحررة، أو عدم مراعاة نظرات الإمام في الأصول وخصائصه في المنهج تأصيلاً أوتطبيقاً(١).

٣- الغفلة المطلقة عن خصائص المنهجية وبعض نظرات الإمام، ومسالك أئمة المذهب في الاستدلال والاستنباط.

=يتلقى الطالب من كتب هذا الفن وآخره، وإن اتفق لأحد أن يكون قرأ على أحد شرح الورقات أو نظر فيه بنفسه فذلك من غرائب الصدف، ونوادر الاتفاق. والسبب في اقتصارهم على هذا الكتاب مع أن فيهم الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي، والكتاب المذكور في أصول فقه الشافعية : أن الكتاب المذكور من الكتب التي يمتحن بها من يريد الحصول على شهادة العالمية من أهل أي مذهب كان، فالطالب كيف كان مذهبه مضطر إلى حضوره.. فاجعل هذا على ما قدمناه من سوء حالة التعليم وفسادها وعدم عناية العلماء الذين بيدهم الحل والعقد وإليهم مقاليد أمور الطلبة بشأن من تحت يدهم ونظرهم في استفادتهم وتحصيلهم، وهل من فائدة للطالب في اشتغاله بأصول مذهب لا يعرفه ؟ وهل ليس يدخل تحت قدرة من ألقى الله إليهم لسوء حظنا مقاليد أمورنا أن يفرقوا بين أصول المذاهب كما فرقوا بين الفروع، ويجعلوا امتحان من يريد الحصول على شهادة العالمية من كتب أصول مذهبه أو لم يكن ذلك خيراً لهم من البقاء على هذه الحال التي طالما سألهم الطلاب إعفاءهم منها فلم يجدوا لشكواهم سامعاً، ومن سنين قلائل ظهرت حركة من الحنفية في مصر في قراءة كتب أصول مذهبهم، إلا أن هذه الحركة لم تلبث أن خبت نارها وخمد ضرامها، وأظن أن السبب في خمودها أنهم كانوا يظنون أنهم يتوسلون بذلك لإقناع من إليهم أمر الطلاب بجعل امتحان من يريد الحصول على شهادة العالمية بكتب أصول مذهبهم فلما لم يوفقوا لذلك وأخفقت مساعيهم، رجعوا إلى طريقتهم الأولى، إذ ليس في وسعهم الجمع بين الطريقتين، وليس في اسطاعة أحد أن يعرف نتيجة تعليم هذا الفن وتعلمه، قبل أن يعرف حال كتاب جمع الجوامع وشرحه وحاشيته، التي هي عمدة أهل مصر في تعلم هذا الفن الذي هو آلة المجتهد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.. فأما المتن وهو "جمع الجوامع" فقد اختصره مؤلفه من نيف وستين كتاباً من كتب هذا الفن...» إلى أن قال : «وطريقة أهل المغرب في هذا الفن وغيره كطريقة أهل مصر، والعلم إنما ينقل إليهم من مصر دون غيرها من سائر البلدان» : (ص : ١١٨-١٢٣)

(١) والأمثلة على هذا كثيرة. انظر تفصيل الحديث في ذلك في مقدمة كتابنا "المدرسة المالكية الأصولية : خصائصها - مصادرها - أعلامها - تاريخها". وعلى سبيل المثال انظر ما يتعلق بمغالطات وأخطاء وقعت في هذه الكتب "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها" (ص : ٢١٦) و"تعليق محقق كتاب قاعدة الاستحسان للإمام ابن تيمية" (هامش صفحة : ٤٩) و"الإمام شهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع" (٢/ ٣٣٠) حول قاعدتي المصلحة المرسلة والاستحسان وأصل اعتبار المآل على الترتيب المذكور.

خطة البحث :

وإن طبيعة البحث في الموضوع اقتضت أن يكون على الخطة الآتية :

العنوان : منهجية الإمام مالك الأصولية : خصائصها وآثارها.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وأسبابه وخطته، وختمتها بكلمة شكر

المدخل : تضمن الحديث عن شخصية الإمام، وعن اتجاهات الباحثين حول المنهجية، ووضحت فيه بعض الحقائق المتعلقة بذلك

المبحث الأول – في التعريف بمنهجية الإمام مالك

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أقوال الإمام وتلامذته الصريحة، وشهادات معاصريه له بذلك

المطلب الثاني – نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية والكشف عن معالمها

المطلب الثالث – الاستنتاجات والملاحظات.

المبحث الثاني – خصائص المنهجية :

المطلب الأول– خصائص المنهج النظري.

المطلب الثاني – خصائص المنهج العملي.

المطلب الثالث – نماذج تطبيقية.

المبحث الثالث – أثر منهجية الإمام :

المطلب الأول – عوامل التأثير.

المطلب الثاني – منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع.

المطلب الثالث – أثرها في المخالف.

الخاتمة : ضمنتها أهم النتائج.

التوصيات والمقترحات.

الفهارس.

كلمة شكر

شكر الله للجنة التنظيمية للمؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي مسعاها، وبارك في جهودها وخطاها، وأعانها على تحقيق كل ما تصبو إليه من نجاح وفلاح، وأخص بالذكر رئيسها العلامة الدكتور أحمد بن محمد نور سيف حفظه الله، الذي أكرمني الله بمعرفته عن قرب أيام الطلب في الحجاز، فما أكثر المجالس التي جمعتني به، في بيته الكريم وفي بيت أصهاره، وفي بيت شقيقه العلامة الدكتور إبراهيم، الذي أكن له هو الآخر كل الاحترام والتقدير.

فجزاكم الله ياآل سيف عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء

طنجة : ١٠ من رمضان سنة : ١٤٢٣هـ

المدخل

من المفيد وقبل الخوض في تفصيلات الموضوع أن نعرف بالإمام، وبما وهبه الله من خصال ثم نشير إشارة سريعة إلى منهجيته، أو بمعنى أدق أن نجيب عن هذين السؤالين الأساسين في الموضوع :

ما هي خصال الإمام مالك التي أهلته لمرتبة الإمامة المطلقة في عصره ؟

هل رسم الإمام لنفسه منهجية في الأصول والاجتهاد والاستنباط ؟

أولاً- ما هي مؤهلات الإمام العلمية ؟

العالم المجتهد النظار، من شرطه أن يكون أهلاً للنظر، لديه الكفاءة العلمية، والقدرات التي تؤهله لفهم النصوص من أجل استخراج الأحكام واستنباطها منها. ويتفق أهل العلم على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس، وإمام الناس وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة(١).

أجمع علماء عصره على تقديمه ، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه، ويقتدون به، ويرجحون مذهبه على مذهب غيره (٢).

واشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره، من جملتها :

- بشارة النبي به في الحديث
- علو سنده.
- كثرة شيوخه.
- كثرة تلامذته.
- وراثته فقه أهل المدينة.

---

(١) ترتيب المدارك : (١/ ٧٤)

(٢) المصدر السابق : (١/ ٧٤-٧٥، ٧٨)

- مكثه في المدينة
- طول مدته في التحصيل والتعليم والإفتاء
- كونه أول من ألف فأجاد
- كونه أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه
- جمع من الأصول ما لم يجمعه غيره من الأئمة
- فاق غيره في الكلام على النوازل والوقائع والفتاوى
- كان أشهر من تولى الرد على أهل الأهواء في عصره

ثانياً - هل رسم الإمام لنفسه منهجية أصولية أم لا ؟

الحق يقال : إن الباحثين الذين عنوا بالموضوع هم قلة قليلة، وجماعة محصورة تعد على رؤوس الأصابع، وبإلقاء نظرة فيما كتبوه، يتضح أن المسألة لم تكن محل اتفاق، والحاصل أن ثمة اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول – وهو المشهور بين جل الباحثين والدارسين ـ يرى أصحابه : أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يضع منهجاً خاصاً به ولا بينه يقول الدكتور محمد المختار ولد أباه، في التعبير عن هذا الرأي في مقدمة كتابه « مدخل إلى أصول الفقه المالكي » : دراسة أصول الفقه المالكي تتطلب بحثاً شاملاً في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة بأمهات المذهب مثل الموطأ : وشروحه، ومدونة سحنون وما عليها من تعليقات، ونوادر ابن أبي زيد، وبيان ابن رشد، وتصنيف هذه الأدلة لنميز منها ما يستند إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها، ثم ما استمد أصله من أسس الاجتهاد : كالقياس والاستحسان، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام، وتأسيس السلم الموصل في وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة إلى بعضها البعض، هذا العمل يستدعي مجهوداً كبيراً، خصوصاً وأن الإمام مالكاً لم يكتب في الأصول ليبين منهجيته في تقرير الأحكام(١)

---

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي" : (ص : ١١).

الاتجاه الثاني – يرى أصحابه أن الإمام ذكر منهجه إجمالاً، بمعنى أنه أشار ونبه، ولم ينص إلا على مسائل قليلة جداً، عبر عن هذا الرأي الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله : « وإننا إذ نتجه إلى دراسة فقه الإمام مالك، لابد أن تكون بين أيدينا المادة الفقهية التي نتعرف منها مسالكه في الاجتهاد وأصوله في الاستنباط، والفروع الفقهية التي أفتى بأحكامها ثابتة السند، مؤكدة النسبة إليه، أو راجحتها. ولكننا عند هذه الدراسة سنجد مالكاً كما أشرنا في صدر كلامنا لم يدون أصوله، وإن كان قد ذكر منهاجه إجمالاً في كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له »(١).

الاتجاه الثالث – وهو ما يتبناه المالكية قاطبة، وجمهور أهل العلم في القديم، يذهب أصحابه إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى رسم ووضع لنفسه منهجية خاصة به، بين معالمها ومسالكها، ونص على جل أصولها وقواعدها.

وهذا الرأي هو الصواب والراجح، لأن المنكرين أو المشككين غابت عنهم بعض الحقائق الهامة التي كان من الواجب مراعاتها، وهي :

الحقيقة الأولى – أن الإمام نص نصاً صريحاً وواضحاً على كثير من مناهجه وطرائقه في الاجتهاد والاستنباط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (٢).

الحقيقة الثانية – أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده، تصنف عند المالكية على ثلاث مجوعات:

١ـ مصادر التأسيس والتأصيل

وتضم : الأمهات من الموطأ والمدونة والمستخرجة، وما يلحق بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام الليث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته، وهي كثيرة، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، ومناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن.

---

(١) الإمام مالك "له : (ص:١٦٨)

(٢) يقول العلامة الرجراجي رحمه الله في حق الموطأ : " وبناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم" منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" : (ص: ٣٧) وانظر كلامه عن المدونة (ص: ٣٨) .

٢ .مصادر التحرير والتحقيق

وتضم : المقدمات : كمقدمة ابن القصار، ومقدمة الإمام القاضي عياض لكتابه ترتيب المدارك، ومقدمة التمهيد للحافظ، ابن عبد البر، ومقدمة أبي عبد الله الشارساحي لكتابه : نظم الدرر في شرح المدونة، ولقد أكثر الراعي من النقل عنه، وغيرها.

وكتب الانتصار للمذهب وهي كثيرة تشمل : كتب الردود وكتب الذب عن المذهب والكتب الموضوعة في بيان فضائل الإمام. ويلحق بذلك مناظرات المالكية لغيرهم، وهي كثيرة مبثوثة في كتب المذهب عموماً، ومن أشهرها مناظرة الباجي المالكي لابن حزم الظاهري، وكتب الفقه المالكي المؤصلة : ككتب ابن أبي زيد القرواني، والقاضي عياض، وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن خيرة، وابن بشير، والقرافي وغيرهم.

الحقيقة الثالثة – أن منهجية الإمام تقوم على أساسين، هما : الوراثة والاستقراء، وهذان الأساسان فصل الإمام الحديث فيهما في الموطأ وغيره، وتكلم عنهما بإسهاب، لدرجة أن المنقول عنه يفوق ما نقل عن الإمام الشافعي.

الحقيقة الرابعة – أن المنهجية كانت معروفة بخصائصها ومعالمها في عصر الإمام، ومحل تقديم من عامة أئمة عصره.

الحقيقة الخامسة – أن الإمام الشافعي كان في حياة شيخه تابعاً لمنهجيته، ولم يظهر خلافه له إلا بعد وفاته، أي في فترة انتقلت فيها المنهجية من مرحلة التأصيل إلى مرحلة التفريع.

الحقيقة السادسة – أن منهجية الإمام بأصولها وخصائصها، اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها، وعملوا على تنقيحها وتهذيبها ونشرها(١).

---

(١) ومن أشهر كتب المذهب التي عنيت بذلك، وأفدت منها كثيراً في بحثي المتواضع هذا : المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار، والذب عن مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الرد على الشافعي لابن اللباد، ومقدمة ترتيب المدارك للقاضي عياض، ونظم الدرر لأبي عبد الله الشارمساحي، و كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك للراعي.

المبحث الأول - في التعريف بمنهجية الإمام :

نشأ الإمام مالك رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة، مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلامذتهم من بعدهم، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة الثرية من العلم والحديث والرأي والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، وجنى من ثمرتها، وشدا بما تلقى من رجالها(١). فكان نير الفقه واضح المناهج، بين الطريقة، ورث منهج فقهاء المدينة في الاجتهاد والاستنباط، تلقاه عن الفقهاء السبعة، لكنه سلك فيه مسلك الإبداع والتجديد والابتكار، فقعده وهذبه وحرره، وبذلك أوجد لنفسه منهجية أصولية خاصة به، عرف واشتهر، كان هو أول واضع لها في كتبه كالموطأ، وفي رسائله كرسالته إلى الإمام الليث، و فيما استفاض من المنقولات عنه.

المطلب الأول - أقوال الإمام وتلامذته الصريحة(٢) وشهادات معاصريه له بذلك :

نص الإمام على جل ما يتعلق بمنهجيته في الاستنباط، بين المعالم وأبرز الخصائص، ووضح الأسس التي استقاها منها، وهذه النصوص مجملها تضمنه كتاب الموطأ، مع ما ينضاف إليها مما ورد في الأمهات الأخرى كالمدونة والمستخرجة، أوما اشتملت عليه رسالته إلى الإمام الليث، أوما نقله عنه تلامذته، مما لو جمع وحده لجاء في جزء كامل، لا يقل أهمية عن كتاب، الرسالة. كما أن تلامذته نقلت عنهم نصوص واضحة وصريحة في التعريف بالمنهجية، وكذا الحال بالنسبة للمعاصرين له من الأئمة، الذين شهدوا بسدادها وصحة أصولها، وكانوا في الجملة متأثرين بها.

---

(١) الإمام مالك لأبي زهرة بتصرف (ص: ٢٤).

(٢) نفى بعض الباحثين من المالكية وغيرهم - وهم مخطئون - مسالة النص والتصريح انظر: "الإمام مالك" لأبي زهرة: (ص: ١٦، ١٦٨، ٢١٥-٢١٦) والدكتور عمر الجيدي في كتابه "محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي": (ص: ٥٩).

أولاً – من أقوال الإمام الصريحة :

جاء في الموطأ : قال الإمام رحمه الله تعالى : «الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من استلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك : أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»(١).

وجاء في المدونة : أن الإمام سئل عن قتال الروم مع ولاة جور فأجازه، قال ابن القاسم :«وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت قال : لا بأس بجهادهم» قال ابن القاسم : قلت لمالك : يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون، فقال : «لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال : ما أرى به بأساً ويقول : لو ترك هذا أي : لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعش وما فعل بهم، وجراءة الروم على أهل الإسلام، وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام(٢)

وجاء في المستخرجة : «مسألة : وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع : هما لك. قال : ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا، فلا أرى به بأساً... (٣)

وجاء في رسالته إلى الإمام الليث :– بعد أن بين فضل أهل المدينة ووجوب اتباع سبيلهم وعدم مخالفتهم – :«فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها» (٤).

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف" : (٣/٣٣٦ – ٣٣٧) .

(٢) المدونة" : (١/٤٤٩).

(٣) البيان والتحصيل" : (٧/٩٣ – ٩٤).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/٤٣).

قال ابن أبي أويس : « قيل لمالك :قولك في الكتب : الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم ؟

فقال : « أما أكثر ما في الكتب برأيي ؟ فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت : رأيي. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه« الأمر المجتمع عليه » فهو مما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت : « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، لم يختلفوا فيه، وكذلك ما قلت فيه « ببلدنا ».وما قلت فيه « بعض أهل العلم » فهو : شيئ استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلى نص الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم »(١)

وقال القعنبي : قال مالك رحمه الله « ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل »(٢)

وقال رحمه الله : « عليك بالبين المحض وإياك وثنيات الطريق، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف » (٣).

وقال معن بن عيسى : سمعت مالكاً يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » (٤)

---

(١) ترتيب المدارك" : (٢/ ٧٤) و"الديباج المذهب" : (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ١٩٣) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ١٨٥).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٤١) و"انتصار الفقير السالك...." (ص: ١٧١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله" : (ص:٢٤٧-٢٤٨) و "ترتيب المدارك" (١/ ١٨٢-١٨٣، ١٨٩) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ١٩٤).

وقال رحمه الله للخليفة أبي جعفر المنصور لما طلب منه أن يلزم الناس بالموطأ : « لا تفعل فإن في كتابي هذا : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو : إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ». (١)

وسئل رضي الله عنه عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد ؟ فقال : أما ما كان من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للمرء أن يقوله إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فإذا كان المعنى واحداً فلا بأس به، قيل له : فحديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً. (٢)

وقال : « لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلوم في نهاية، فإن ذلك يرجع إلى أصلين : كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إليهما ولا إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي، فبه أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه »(٣)

ولقد أوصى رحمه الله والياً من ولاة المدينة فقال له : « إذا عرض لك أمر فاتئد، وعاير على نظرك بنظر غيرك، فإن العيار يذهب عيب الرأي، كما تظهر النار عيب الذهب ». (٤)

ثانياً – من أقوال تلامذته وشهادات معاصريه :

قال ابن القاسم وابن وهب : « رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث ». (٥)

وقال الإمام الشافعي : « وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه ». (٦)

وقال : « رأيت المغيرة وابن أبي حازم والدراوردي يذهبون مذهب مالك » (٧)

قال أشهب : « سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله

---

(١) انظر : "ترتيب المدارك" (١ / ٧٢) و"انتصار الفقير السالك..." (ص: ٢٠٧) .

(٢) ترتيب المدارك" : (١ /١٨٥–١٨٦) و"الديباج المذهب" : (١ /١١٢) .

(٣) نقله العلامة السوداني في شرحه على الأجرومية .

(٤) الإمام مالك لأبي زهرة" : (ص: ١١).

(٥) ترتيب المدارك" : (١ /٤٥) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ٢٠١).

(٦) ترتيب المدارك" : (١ /٨٣) و"انتصار الفقير السالك" : (ص : ١٤١) .

(٧) ترتيب المدارك" : (١ /١٧٠) .

صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد.(١)

وسئل الإمام احمد عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب ؟ وفي رأي من ينظر ؟ فقال : حديث مالك ورأي مالك (٢)

وقال حميد بن الأسود : ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك.(٣)

المطلب الثاني - نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية والكشف عن معالمها :

يتفق أئمة المذهب على أن الإمام مالكاً نص على منهجيته، وأظهرها في الموطأ، و شرحها وبينها في الأمهات الأخرى، بل كان مستميتاً في الدفاع عنها في حواراته ومناظراته(٤) وردوده. وأنه أول الواضعين لأصول المذهب، التي اتخذها أصحابه من بعده معالم اهتدوا بها، وهذه أقوال و عبارات محررة لبعض أعلام المذهب، وهم :

أولاً -الإمام أبو الحسن علي ابن القصار البغدادي (ت : ٣٩٧هـ)

كان رحمه الله علماً من أعلام المذهب المالكي، من المقعدين والمحررين لأصول المذهب، ومن أبرز أئمته الذين تحدثوا عن منهجية الإمام، وبينوا أسسها وخصائصها، وكشفوا عن معالمها، وتعتبر مقدمته في الأصول أقدم وأدق وأوضح تصنيف كامل في الباب، ومن كلامه فيه :

قال رحمه الله : «وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكاً

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٣٠٤) و (٢/٣١٢).

(٢) انظر :"ترتيب المدارك" : (١/٧٦، ١٥٥) "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : (ص : ٣٠) و"الديباج المذهب" : (١/٧٤) و"انتصار الفقير السالك"(ص : ١٤٤-١٤٦) و"نور البصر"للعلامة أبي العباس الهلالي (ص:٦٣).

(٣) الديباج المذهب" : (١/٧٥).

(٤) انظر على سبيل المثال :"ترتيب المدارك"(١/٤٩-٥٠) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢١٦-٢١٨) والإمام مالك"لأبي زهرة : (ص: ٧٧).

- رحمه الله - كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار. (١)

وقال رحمه الله : « قد بينا قول مالك رحمه الله في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول، ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك : الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس عليها ». (٢)

وقال أيضاً : « ومن مذهب مالك رحمه الله القول بالعموم، وقد نص عليه في كتابه في مسائل... ». (٣)

ثانياً - الإمام القاضي عياض بن موسى السبتي (ت: ٥٤٤هـ) :

يعد الإمام القاضي عياض من أشهر أعلام المالكية في الغرب الإسلامي الذين حرروا الكلام في منهجية الإمام مالك الأصولية، وحققوا القول فيها، وناظروا المخالفين لها، ودافعوا عنها، وردوا الانتقادات والاتهامات التي وجهت لها.

قال رحمه الله - بعد أن بين ووضح منهجية الإمام الأصولية وقرر بأن استقلال الإمام وتفرده بها أمر مسلم تقرر على ألسنة المؤالف والمخالف - : « وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقرير مآخذهم في الفقه، والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكاً - رحمه الله - ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه - ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوّله ما لا يقوله، بل ما يصرح أنه من الأباطيل - ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات، ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع،

---

(١) المقدمة.... " : (ص: ٣-٤).

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤٠).

(٣) المصدر السابق : (ص: ٥٣).

والخروج عن سنن الماضين. (١)

ثالثاً – الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المصري الشارمساحي (ت: ٦٦٩هـ)

كان رحمه الله أبرز من حمل راية الذود عن مذهب الإمام والدفاع عنه في مصر في القرن السابع الهجري، و من أهم من نبه على منهجية الإمام ووضح معالمها، وكشف عن خصائصها، وذلك في كتابه القيم نظم الدرر، ومن أقواله في ذلك :

قال رحمه الله : « وأما العمل المستمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان الإمام، فإنه المعتمد الكلي والمأخذ العلمي ». (٢)

وقال أيضاً : « ومن ذلك إعماله اللفظ المستقل الوارد على سبيله في جميع متأولاته بمقتضى العموم في حديث » « بئر بضاعة وغيره، وبه قال الفحول من علماء الأصول ». (٣)

وقال : « ومن ذلك : تعويله على العمل المتصل وأقضيتهم المشهورة ». (٤)

وقال : « ومن ذلك : سد الذرائع إلى المحرمات في أبواب الربويات، بناء على أنه قول أهل المدينة وعملهم المتصل ». (٥)

رابعاً – الإمام شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت: ٨٥٣هـ)

ألف رحمه في نصرة المذهب والدفاع عن منهجية الإمام كتاباً نفيساً حافلاً هو : «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك»، (٦) ومن عباراته فيه :

قال رحمه الله : « وإنما كرهها (البسملة) مالك في الفريضة خوفاً أن يلحق الجهال بالواجب ما ليس منه، كما هي قاعدته في كراهة صوم ستة أيام من شوال، أو كراهة وجهت

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٨٩).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٢٩) نقلاً عنه .

(٣) المصدر السابق : (ص: ٢٢٩–٢٣٠) نقلاً عنه .

(٤) المصدر السابق : (ص: ٢٣٣) نقلاً عنه.

(٥) انتصار الفقير السالك..." : (ص: ٢٣٤).

(٦) الكتاب يدور في مجمله على الكشف عن أصول الإمام، وقواعده، والإشارة إلى منهجيته وطريقته وبيان خصائصها، والانتصار لها، والرد على من أساء عليها، كما صرح بذلك في مطلع الكتاب وفي ثناياه.

وجهي في أول الفريضة ». (١)

وقال في معرض رده على النووي وخليل في تخطئتهما الإمام مالكاً : فإن مالكاً رحمه الله لم يخرج قولاً لنفسه إلا في ثلاث مسائل. (٢)

وقال : « تلخص علم الحجاز في مالك ». (٣)

المطلب الثالث - الاستنتاجات والملاحظات :

الذي يمكن استنتاجه واستخلاصه من نتائج وملاحظات مما تقدم هو ما يأتي :

١ـ أن الإمام رحمه الله كانت له منهجية واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضوابط، هي أساس مذهبه الذي ظهر له أتباع ومناصرون ومتبعون في عصره، وهو ما تشير إليه عبارة الإمام الشافعي (المذهب)، وعبارة الإمام أحمد (حديث مالك ورأي مالك) هذه المنهجية تجاوز أثرها المدينة، وامتد وانتشر في أقطار كثيرة، في : العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب، وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٢ـ أن الإمام نص على كثير من أصول منهجيته في كتابه الموطأ وغيره، ومن تلك الأصول المنصوص عليها التي وردت فقط في المنقولات السابقة :

- سد الذرائع إلى المحرمات.
- تقديمه العمل الظاهر المتصل بالمدينة على حديث الآحاد حال التعارض.
- ترجيح رأي أهل المدينة واجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
- التأسي والتقيد بمنهاج أهل المدينة وطريقتهم في الاجتهاد والاستنباط.
- القول بالعموم.
- اعتبار كثرة القصد شرطاً في التهمة الموجبة للمنع من وسائل الممنوع.
- ما الخطأ والصواب إلا واحد.
- الرسوخ في اللسان العربي شرط من شروط الاجتهاد والنظر.

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٣٠٢-٣٠٣)

(٢) المصدر السابق : (ص: ٣١٩).

(٣) المصدر السابق : (ص: ٢٠٩)

- وجوب النظر والاستدلال.
- الصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ.

٣ـ أن الإمام بنى منهجيته في الأصول والاستدلال على مسلكين، هما:

المسلك الأول: الأثر.

المسلك الثاني: الرأي.

صرح بذلك في أكثر من نص، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المحققين من المالكية، من شراح الموطأ وغيرهم. (١)

والمقصود بالأثر عنده: الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقضيتهم، وفتاواهم وما اتصل به العمل. فقد كان رحمه الله أثرياً يقتفي هدي الرسول وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، ناهجاً نهجهم، وكان إمام الرأي(٢) في عصره بلا منازع،، قال ابن بكير: عن أبي لهيعة قال: قدم علينا محمد بن عبد الرحمن، يعني: أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير – سنة إحدى وثلاثين ومائة – فقلت له: من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي. (٣)

أجل: كان رحمه الله القائم بمذهب أهل المدينة تأصيلاً وتفريعاً، تنظيراً وتطبيقاً، فإن موطأه مشحون إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديماً وإما حديثاً، وإما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولاً. ويقول: هذا أحسن

---

(١) أفصح عن ذلك ثلة من أعلام المالكية في شروحهم على الموطأ وفي غيرها، فهذا الإمام ابن عبد البر ترجم لشرحيه على الموطأ بما يدل على ذلك ويرشد إليه، والشرحان هما: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار وانظر صنيع الإمام الشاطبي في الموافقات (٣/ ٤١).

(٢) الرأي في اصطلاح المالكية أعم من الاجتهاد، يقول الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى في تعريف الرأي في كتابه "المقدمات الممهدات" (١/ ٤٢): "فأما الرأي فهو: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد."

(٣) التمهيد": (١/ ٧٢) و"انتصار الفقير السالك": (ص: ١٧٥).

ما سمعت، وإما بآثار معروفة عند علماء المدينة.(١)

٤ـ أنه التزم رأي أهل المدينة واجتهادهم بطرائقه ومناهجه(٢)، لم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة ومناهجهم، وهذا الأساس هو ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق (وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا).

٥ـ أن جل معالم منهجه وراثي، بينه ووضحه في كتابه الموطأ وغيره، ككلامه في الموطأ في المنع من استلاف الجارية السابق الذكر، فهو دليل صريح وواضح على سلوك الإمام في باب الرأي اتجاهاً بديعاً فريداً من نوعه، تفرد باستنباطه وتأصيله وتوسع في الأخذ به وهو : فقه الذرائع أو الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك إلى : أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – وهو الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية – من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا غرو إذن أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي، الذي ورث إمامه فقه أهل المدينة(٣).

توضيح ذلك : أن قوله رحمه الله : (إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح)، هو تعريف بأصل وقاعدة أكثر رحمه الله من الأخذ بها، والاعتماد عليها وهي قاعدة سد الذرائع، والعبارة نصت على أركان القاعدة ووضحت حكمها :

---

(١) انظر : "صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٣٩).

(٢) انظر : "مبحث : صلة مالك بآثار هذه المدرسة من كتاب عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" للدكتور أحمد محمد نور سيف (ص: ٧٦-٨٠).

(٣) انظر : "الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية" (ص: ٥١٥-٥٢٣) و"الجامع للإمام القرطبي" (١٥/ ٩٧ – ٩٨) و"الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً" : (١/ ١٨٧ وما بعدها).

الأركان :

– الذريعة (ورد التصريح بها في النص. (١)

– التذرع (فإنه يخاف في ذلك.. إلى.

– المتذرع إليه (إحلال ما حرم الله.

الحكم :

في قوله (فلا يصلح) وهو يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معاً. (٢)

والحقيقة أننا لو قارنا بين كلام الإمام هذا عن القاعدة وبين ما قاله المالكية عنها، لن نجد بينهم فرقاً يذكر على الإطلاق، اللهم إلا ما يظهر من اختلاف في التعبير والصياغة، وبين أيدينا أشهر التعاريف المتداولة بين المالكية وأقدمها :

- التذرع بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة (٣).
- التوصل بالجائز في الظاهر، إلى الممنوع في الباطن. (٤) .
- إظهار فعل ما يجوز للتوصل به إلى ما لا يجوز (٥).
- الأمور التي ظاهرها سلم جرت إلى هلاك (٦).
- منع جائز في الظاهر لما كان يتطرق به إلى باطن ممنوع (٧).

ومنه ما كان عن طريق التتبع والاستقراء من النصوص، وهو قليل ويغلب فيه التلويح على التصريح، والتنبيه على التنصيص، ومن أمثلته : أن من أصول الإمام وخصائص

---

(١) يعد الإمام مالك رحمه الله أول مبدع لهذا المصطلح (الذريعة) ومستعمل له. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

(٢) المنع في اصطلاح أصوليي المدرسة المالكية أعم من الحرام، بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حرام ممنوع وليس كل ممنوع حراماً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً".

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" : (٢/ ٤٤١) و "حاشية المواق على الحطاب" (٤/ ٣٨٨).

(٤) مواهب الجليل" : (٤/ ٣٩٠).

(٥) عقد الجواهر الثمينة..." : (٢/ ٤٤١) و "حاشية المواق على الحطاب" : (٤/ ٣٨٨).

(٦) الحوادث والبدع" للطرطوشي : (ص: ٥).

(٧) المصدر السابق : (ص: ٨).

منهجيته :عدم الأخذ عن المتهم في الكذب في أحاديث الناس. ومستنده في ذلك : حديث : موسى الجندي : قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها، قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو على أحد من الناس ؟ «قال الحافظ ابن عبد البر في التعليق عليه» : «هذا حجة لمالك في انه كان لا يروى عمن كان يكذب على الناس، وإن كان لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم». (١)

٥- أن الإمام سلك في بيان المنهجية طريقة الربط بين الأصل وفرعه، وهذا منحى خالف فيه غيره من أئمة عصره.

---

(١) الانتقاء" : (ص: ١٧) وفي التمهيد افتتح الكلام بقوله : " ومما يؤيد قول مالك رحمه الله انه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس، وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١/٦٨).

المبحث الثاني - خصائص المنهجية :

بعد هذه النصوص والعبارات الصريحة الواضحة، وما بيناه من استنتاجات وملاحظات تنفي كل شبهة مثارة، وتبطل الإشكالات والانتقادات، وتؤكد على حقيقة هي : أن للإمام منهجية أصولية استنباطية واضحة المعالم «لا يسع العقل إذا سمعها إلا الاعتراف والإقرار، ولا ينازع فيها بعد سماع هذه النصوص إلا معاند أو مكابر، أو من هو بقلة الإنصاف وكثرة التعصب مجاهر. (١)

وبما أن طريقة الإمام جمعت بين المنهج النظري والمنهج العملي، فإن البحث يقتضي الكشف عن خصائص كل منهما، وهذا ما يمكن اختصار الحديث عنه فيما يأتي :

المطلب الأول- خصائص المنهج النظر ي:

الخاصية الأولى - كثرة تعداد الأدلة والأصول وتنوعها :

لقد فتح الإمام باب المصادر والأدلة وأكثر منها، فكان مذهبه خصباً من حيث أصول الاستنباط وأدلة الاجتهاد(٢)، بل إن تعدد طرائق الرأي عنده أكثر من غيره ليجعل له القدح المعلى فيه، لدرجة أن المالكية اختلفوا في طريقة تناولهم لها، وفي حصرها في عدد معين(٣).

---

(١) تضمين من مقدمة كتاب "انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٢١)

(٢) انظر على سبيل المثال : "مالك لأبي زهرة" (ص: ٣٥٩) و (ص:٣٧٥٣٧٨) و"ندوة الإمام مالك" (٢/٣٤٨) (٣/٣١٢-٣١٣) و"الاجتهاد ومقتضيات العصر" (ص: ١٠٨)

(٣) تجد الكلام مفصلاً في الموضوع في كتابي : "المدرسة المالكية الأصولية وتاريخها في الغرب الإسلامي" وانظر : "مقدمة ابن القصار" (ص: ٣-٤، ٤٠) وترتيب المدارك" (١/٩٣) و"القبس" للإمام ابن العربي (٢/٦٨٣) و"تقريب الوصول" لابن جزي (ص: ١١٣) وشرح التنقيح للإمام القرافي" (ص: ٤٤٥) و"البهجة في شرح التحفة" للتسولي (٢/١٣٣) و"حاشية ابن حمدون على شرح ميارة" : (١/١٦) و"الإمام مالك" لأبي زهرة (ص: ٢١٥-٣٦٧) ولقد أحسن صنعاً من أفردها بالحديث كالعلامة أحمد السباعي الرجراجي في : منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" والفقيه سيدي أحمد بن أبي كف الذي نظمها في أرجوزة لطيفة شرحها العلامة سيدي يحيى الولاتي في "إيصال السالك" والعلامة حسن المشاط في كتابه "الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" والدكتور محمد زقلام في كتابه : : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها "

والمشهور عند الفقهاء المالكية المغاربة أنها ستة عشر : نص الكتاب والسنة الصحيحة، وظاهر الكتاب والسنة ومفهوم المخالفة من الكتاب والسنة، وتنبيه الخطاب من الكتاب والسنة وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، ومفهوم الكتاب والسنة والمراد دلالة الاقتضاء، والتنبيه من الكتاب والسنة ويقال : دلالة الإيماء ودلالة التنبيه، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين الذي أجمعوا عليه، وقول الصحابي، أي رأيه الصادر عن اجتهاد، فهو حجة عند الإمام على غير الصحابي، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف.(١)

الخاصية الثانية – مراعاة المصلحة :

تتفق كلمة المحققين من أهل العلم على أن الإمام مالكاً رحمه الله حامل راية العمل بالمصلحة المرسلة، وأن فقهه مصلحي : يربط الأصول الشرعية بمصالح الناس، وذلك مما يطلق يد تخريج المخرج، ويفسح المجال الواسع أمام المستنبط المذهبي ليضع يده على كل جديد.

ثم إن نوعية الأصول التي يمتاز بها المذهب المالكي عن غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية، التي يشترك فيها كل الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم المناخ والمنازع والعادات. لقد كان الإمام مالك رحمه الله تعالى ينظر إلى روح النص ومآله، وبهذا اختلف مفهوم الرأي عند الإمام مع مفهوم الرأي عند الإمام أبي حنيفة، فلم يكن منحاه في الرأي منحى فقهاء العراق، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح، فجلب المصلحة ورفع الحرج هو الأصل الوحيد الذي ينتهي إليه الرأي عند مالك وإن تنوعت وسائله(٢) وصرح الإمام ابن العربي أن التوسع في العمل بالمصلحة أصل انفرد به الإمام مالك(٣)

---

(١) منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل" : (ص : ١٧-١٩) مخطوط خاص.

(٢) انظر : "الإمام مالك" (ص : ١٨، ١٠) (ص:٣٧٥٣٧٨) و"ندوة الإمام مالك" (٢/٣٤٨) (٣/٣١٢-٣١٣) والاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية" للدكتور خليفة بابكر الحسن (ص : ٤٤٩-٤٥٩، ٥٤٦)

(٣) قال في "القبس" : "فاصول الأحكام خمسة : منها أربعة متفق عليها من الأمة : الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد، فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضي الله عنه دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم (٢/٣٨٦)

الخاصية الثالثة ـ الجمع المتفرد بين التقيد بالنص حين يقدم ظاهر النص :

وعمل أهل المدينة، والتصرف المتزن باستعمال العقل لدى تناوله النصوص ومحاولته فهمها، بحسب أغراض وغايات الأحكام الشرعية ومقاصدها. فنحن نعلم أن الإخلال بهذا الأمر هو الذي كان السبب الرئيس في الصراع والنزاع الذي وجد بين أهل الحديث وأهل الرأي، ولقد كان للإمام فضل السبق في جمع الشمل وتوضيح المنهجية السليمة، وهذا ما شهد به أئمة عصره، قال ابن وهب رحمه الله : الحديث مضلة إلا للعلماء، ولولا مالك والليث لضللنا. (١)

يقول الأستاذ محمد فاتح زقلام : «كان مالك في فقهه يستنبط الحكم من نصوص الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة والتابعين المتمثلة في فتاواهم وأقضيتهم، ومما اجتمع عليه الناس في المدينة المنورة، فإن لم يجد للمسألة ما يسعفه بالحكم من ذلك كله استعمل القياس والمصلحة التي كان يعتبرها المقياس الضابط لتقرير الحكم عند إعواز النص، فما كان – إذاً – فقهه أثرياً بحتاً، بل كان للرأي فيه حظ موفور، إلا أنه رأي مصقول محكم موثق موزون بموازين دقيقة، لا تحيد عن مبادئ الشريعة ومقاصدها السامية. (٢)

الخاصية الرابعة – الترتيب المحكم والمتفرد بين الأصول والأدلة :

نهج الإمام في ترتيب الأدلة من حيث الاعتماد عليها والأخذ منها، ترتيباً متفرداً متميزاً :

١ـ القرآن.
٢ـ الإجماع.
٣ـ الآثار المقرونة بعمل أهل المدينة.
٤ـ العمل إذا كان معارضا للآثار.
٥ـ خبر الواحد.
٦ـ القياس والاعتبار.

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ١٧٢).

(٢) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها" : (ص: ٧٣).

ولقد مر معنا كلام الإمام القاضي عياض في أن الإمام مالكاً اختص وتفرد بنهجه في الأصول منهجاً متميزاً مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.(١)

ويقول الإمام ابن عبد البر في قصيدة له في التقليد:

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ   ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة   فأولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم   من تابعيهم كابراً عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا   مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا   متتابعين أوائلاً بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد   ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس   فرعاً بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه - فديتك - أسوة   فانظر ولا تحفل بزلة ماهر.(٢)

---

(١) ترتيب المدارك": (١/٨٩) و"الديباج المذهب": (١/٧٩-٨٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله": (٢/٣٤٢-٣٤٣).

الخاصية الخامسة – وجوب النظر وإبطال التقليد :

يذهب الإمام إلى القول بوجوب النظر والاستدلال، وإعمال الفكر والاعتبار، وأنه لا يصح التقليد من عالم لعالم، وإنما الواجب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، ولا من عامي لعامي، ويصح من عامي لعالم، يقول الإمام ابن القصار رحمه الله : « وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله في سائر أهل العلم » . (١)

ولذلك لم يثبت أنه رضي الله عنه دعا الناس لتقليده واتباعه، صحيح أنه كان يشيد بفقه أهل المدينة، ويحث الناس على التأسي به والشواهد كثيرة، وحسبنا : رسالته إلى الإمام الليث.

الخاصية السادسة – دقة النظر :

شهد له بذلك أئمة عصره، وسلموا له رحمه الله بالإمامة في الفقه وحسن الاعتبار وتدقيق النظر وجودته.

يقول الإمام ابن القصار رحمه الله : « ... وأن الله خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار » . (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي : « وأما ترجيحه في الرأي والاستنباط، والتفقه وجودة النظر ودقته، فقد تقدم كلام الإمام أحمد – رضي الله عنه – وكلام ابن مهدي وغيرهما، ومن أدل الدليل على ذلك : مدح الأئمة الثلاثة له، وشهادة الإمام الشافعي له بذلك، ومناظرته لمحمد بن الحسن ولأبي يوسف، واستدلاله عليهما بما تقدم » . (٣)

هذه الأدلة التي ذكرها العلامة الشارمساحي تدل على : أن جودة النظر وحسن الاعتبار مما تميز به الإمام وتفرد به عن أقرانه من الأئمة في عصره، حتى صار ذلك من علامات وخصائص منهجه الاستدلالي الأصولي.

---

(١) المقدمة في الأصول" : (ص: ٧).

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤).

(٣) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٩).

الخاصية السابعة – جودة النقد :

أجمع أهل العلم على أنه رحمه الله كان الحبر الذي لا يسبق في معرفة الآثار ونقدها، قويها وضعيفها، ومتقدمها ومتأخرها، ومعملها ومتروكها، وضوح ذلك غني عن التصريح.(١)

اشتهر رحمه الله بالتحري والتثبت والتدقيق والتمحيص في رواية الحديث، قال رحمه الله تعالى مفصحاً عن ذلك ومصرحاً به : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه » . (٢)

وأخرج الإمام ابن عبد البر في « التمهيد » بسنده عن معن بن عيسى ومحمد بن صدقة قالا : « كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك :لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث » . (٣)

ونقل أيضاً عن بشر بن عمر قال :« سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي » . (٤)

فكان بذلك من أبرز أئمة الرواية والنقد والجرح والتعديل في عصره، وعبارات تلامذته وهم أعرف الناس بمنهجه في توضيح هذه الخاصية كثيرة، من ذلك :

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٩).

(٢) الانتقاء" : (ص: ١٦) و"التمهيد" : (١/٦٧) و"الديباج المذهب" : (١/١٠٠) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٤) نقله الراعي من "مسند حديث موطا مالك" للإمام أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري الشافعي المصري.

(٣) التمهيد" : (١/٦٦) و"الانتقاء" : (ص: ١٦).

(٤) الانتقاء" : (ص: ١٧) و"التمهيد" : (١/٦٨) .

روى ابن وهب عنه أنه قال : «دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها، فلم آخذ عنها إلا قولها لأبي... يتوضأ هو وجميع أهله منه» .(١)

وعن أشهب قال : سمعت مالكاً يقول : «أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه» .(٢)

وروى مطرف عنه رضي الله عنه أنه قال : «لقد تركت جماعة من أهل الحديث ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان كذاباً في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء» .(٣)

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله» .(٤)

وشهد له بالإمامة والإتقان في باب الرواية والأثر كل أئمة الحديث في عصره وبعده. يقول الإمام سفيان بن عيينة :« ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء» .(٥) ويقول الإمام النسائي :«وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه» .(٦)

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله :« معلوم أن مالكاً كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال» .(٧)

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٤).

(٢) التمهيد" : (١/٦٧) .

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : (ص: ١٥-١٦) و"التمهيد" : (١/٦٥).

(٤) التمهيد" : (١/٦٣) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).

(٥) الديباج المذهب" : (١/١٠١).

(٦) التمهيد" : (١/٦٣).

(٧) التمهيد" : (١/٦٥).

المطلب الثاني - خصائص المنهج العملي :

انتقلت إلى الإمام وراثة علم المدينة، وحيازة الفقه بدار الهجرة، وحفظ الحديث والآثار وانتقاد الرواة، ومعرفة الرجال، وعلل الأخبار، والقوة في ذلك وحسن الاستبصار (١). يتبع منهجهم ويسلك طريقتهم في الرأي والنظر التي كانت تتسم بالواقعية، فقد اشتهر بالأخذ بجميع الأصول التي تستمد من الحياة الاجتماعية، والتي تظهر فيها أسرار التشريع الإسلامي، وهي : العرف والمصلحة والضرورة وسد الذرائع وفتحها. حتى وسم فقهه بأنه واقعي ذرائعي، ومن هنا عرف المالكية بإيثارهم المنهج العملي على النظري.

ويتميز هذا المنهج بمجموعة من الخصائص، من أبرزها :

الخاصية الأولى - الاتباع والاهتداء :

اشتهر الإمام رحمه الله تعالى بحرصه الشديد على التمسك بالحديث، وتعظيمه للسنن والآثار، ومتابعته لما عليه السلف، حتى عد ذلك من خصائصه ومزاياه، ومن مرجحات مذهبه، يقول الإمام ابن القصار رحمه الله :«لتعلموا أن مالكاً رحمه الله كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة». (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي : « الوجه الآخر - مما يوجب ترجيح علم مالك على غيره : أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم، ومذهب الإمام مالك رحمه الله مبني على متابعتهم، فيكون شبهه بهم أقوى، وذلك مما يوجب الرجحان، فقد قال مالك رحمه الله : «لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها». (٣)

وهذه الخاصية واضحة وبارزة ، في منهج الإمام، ولا أدل على ذلك مما سجله التاريخ من حكايات و مواقف حاسمة في إنكار الابتداع و حسم مادته، من ذلك :

---

(١) انتصار الفقير السالك" : ٠ص: ١٣٠٩ نقلاً عن الإمام القاضي عبد الوهاب.

(٢) المقدمة في الأصول" : (ص: ٤).

(٣) انتصار الفقير السالك..س : (ص: ٢٤٣-٢٤٤) نقلاً عنه .

ما روي أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي جعل طيلسانه على الأرض بين يديه في الصلاة لشدة الحر، فبصر به الإمام مالك، فلما قضيت الصلاة قال الإمام : من هنا من الحرس؟ فحضر بعض الحرس، فقال لهم : سيروا به إلى السجن، فقيل له : إن هذا من كبار العلماء، فقال : لا أحدث من محدث في صلاتنا هذه في مسجدنا ما ليس فيها، ولم يتركه حتى شهد له فيه أنه ليس بمبتدع، وحينئذ قال : دعه إذن وخلي سبيله(١).

وهذه الخاصية شهد له بها العلماء قاطبة في عصره وبعده، من المؤالف والمخالف، يقول الإمام أبو طاهر السلفي :

إمام الورى في الشرع بالشرق مالك وبالغرب أيضاً في جميع الممالك
فمن يك سنياً وللشرع تابعاً وللعلم طلاباً عليه بمالك(٢)

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :« ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها » . (٣)

الخاصية الثانية – التأسي بأهل المدينة :

اختص الإمام مالك بالمبالغة في التأسي بأهل المدينة واقتفاء آثارهم، وتتبع مروياتهم، والتقيد برأيهم ونظرهم واجتهادهم لم يخرج عنه بحال، وهذا أمر طبيعي ،فإنه لا يخفى أن المذهب المالكي نشأ في دار الهجرة : المدينة المنورة، وأن نشأته في الحقيقة إنما كانت أثراً امتدادياً لأطوار سبقته في الجيلين الماضيين اللذين بين نشأة هذا المذهب الزكي، وبين عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ونعني بهما : جيل الفقهاء من الصحابة ثم جيل الفقهاء من التابعين، فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث وهو جيل تابع التابعين، وكان إمامه فقيهاً متخرجاً ،كغيره من الفقهاء بالفقهاء الذين أدركهم من التابعين، وهم فقهاء المدينة المشهورون، وكان هؤلاء قد تخرجوا في فقههم بفقهاء الصحابة الذين كانوا مستقرين في المدينة المنورة، وتكونت بهم البيئة الفقهية للمدينة المنورة، كما تكونت بغيرهم بيئات

---

(١) ترتيب المدارك" : (٢/٥٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٨٠).

(٢) مقدمة إملاء الاستذكار"له : (ص: ٣٢).

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٤١).

فقهية أخرى للأمصار الفقهية بالعراق وبالشام وبمصر وبمكة المكرمة.(١)

وهذا الامتداد والتسلسل في الرأي والمنهج كان ملحوظاً ومعلوماً عند العلماء والأئمة في عصر الإمام، يقول علي بن المديني رحمه الله : «وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة : ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس».(٢)

ويقول الإمام الشافعي في مناظرته للإمام محمد بن الحسن : «وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه». (٣)

أجل ـ كان أهل المدينة يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد».(٤)

هل استقصى الإمام وتتبع جميع الروايات والآثار التي كانت موجودة في المدينة ؟

يقول الإمام ابن عبد البر في الجواب عن هذا السؤال في «الاستذكار» عند حديثه عن مسألة صيام ستة أيام من شوال موصلة برمضان الشهيرة : «لم يبلغ مالكاً رحمه الله حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه... وما أظن مالكاً جهل الحديث ـ والله أعلم ـ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم(٥)

---

(١) محاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور" : (ص: ٦٥) .

(٢) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) .

(٣) المصدر السابق : (١/٨٣) .

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٢٢) .

(٥) "الاستذكار" : (١٠/٢٥٩) ورفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال : (ص ٧٧-٧٩) .

الخاصية الثالثة -التحري والتثبت في الحكم والإفتاء :

وصف رحمه الله بالورع الشديد والتوثق والتحري في باب الحكم والإفتاء، كان يؤثر الابتعاد عن الإيغال في الافتراضات النظرية، وكثرة التفريعات وكراهة الخوض في المسائل التي لم تقع (١)، قال رحمه الله :«ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه». (٢)

الخاصية الرابعة ـ تقديم العمل الظاهر المتصل وترجيحه على خبر الآحاد عند التعارض :

العمل أصل من أصول فقه أهل المدينة، اعترف بحجيته السلف والخلف(٣)، وذلك من حيث إن «قولهم أصح أقوال أهل الأمصار، رواية ورأياً». (٤)

وتقديم العمل الظاهر المتصل على الأثر عند التعارض، أصل عظيم اهتم به الإمام وأبرزه، وبين مستنده فيه، وهو : الوراثة والمعاينة والمشاهدة، وهذا مما امتاز به عن غيره من الأئمة الذين كان مستندهم في التأصيل :التتبع والاستقراء فحسب. ومما قاله رحمه الله: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة – إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له : ألم يأت في هذه حديث كذا ؟ فيقول: بلى، فيقول له أخوه : فما لك لا تقضي به ؟ فيقول : فأين الناس منه ؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث. (٥)

---

(١) "انظر تفصيل الكلام في ذلك في بحثنا "فقه النوازل في المذهب المالكي..." يسر الله طبعه .

(٢) "ترتيب المدارك" : (١/ ١٧٩) وانظر بقية النصوص فيه في : باب تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه.

(٣) انظر تفصيل الحديث في ذلك في :"ترتيب المدارك" باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر (١/ ٤٤ – ٥٩) و :"المقدمات الممهدات"للإمام ابن رشد الجد : فصل في حكم إجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك رحمه الله وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم (٣/ ٤٨١–٤٨٤) و"انتصار الفقير السالك" : الفصل الثاني في ترجيح مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وترجيح أصوله التي بنى عليها مذهبه رحمه الله (ص: ١٩٩ وما بعدها).

(٤) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٣٠).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠١).

وقال رحمه الله أيضاً : « وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره ».(١)

ويرجع وجه الترجيح لاعتبارات نص عليها الإمام وتلامذته، وهي :

الاعتبار الأول – لأن المدينة مهبط الوحي ومهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ومدفنه سئل الإمام عن شيء فقال : إن أردت العمل فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل بالفرات ». (٢)

الاعتبار الثاني – لأن هذا العمل إنما هو امتداد واستمرار لعمل الصحابة والتابعين، ذكر الحافظ ابن حجر في « توالي التأسيس » :« قال أبو نعيم : قال الشافعي : جلست يوماً إلى محمد بن الحسن، فأقبل محمد يطعن على أهل المدينة، فقال الشافعي : إن طعنت على البلد فإنها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي، وإن طعنت على أهلها فهم : أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار، فقال : معاذ الله أن أطعن عليهم، وإنما أطعن على حكم من أحكامهم، فذكر الشاهد واليمين ».(٣)

الاعتبار الثالث – لقوته، بسبب ظهوره وشهرته، يقول ربيعة الرأي شيخ الإمام « ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم ». (٤) وقال الإمام مالك رحمه الله :« انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفاً من الصحابة مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيهما أحق وأحرى أن يتبعوا ويؤخذ بقولهم، ويعمل بعملهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرتهم، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحابه ؟(٥)

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٤٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠١).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٧).

(٣) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٣) نقلاً عنه. قال الراعي تعليقاً عليه : " قلت : ولم يتخلص محمد رحمه الله بهذا الجواب، فإن حكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ثابت في الصحيح. والله تعالى أعلم."

(٤) ترتيب المدارك" : (١/٤٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٥).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/٤٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٥).

الخاصية الخامسة – لا رأي ولا اجتهاد في مقابلة النص الصحيح :

الرأي المعتمد الذي تنبني عليه الأحكام عند الإمام هو : المؤسس على الأصول المستند إليها، المنضبط بضوابط وموازين ومعايير، إذ الرأي فيه المحمود والمذموم، والصحيح والفاسد، فما أقيم على أصل هو المحمود الصحيح، وعكسه المذموم الفاسد، ولا اجتهاد مع النص، ولا اعتداد بمصلحة معارضة للأصل، والحق والصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ، وأن الواجب عند الاختلاف : طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وما الحق والصواب إلا واحد.

يقول الإمام الزهري شيخ الإمام مالك رحمه الله : « نعم وزير العلم الرأي الحسن ». (١)

قال أشهب :« سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد ». (٢)

الخاصية السادسة – سد الذرائع إلى المحرمات :

يجمع المالكية على أن الإمام مالكاً رحمه الله أقام مذهبه وبناه على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه(٣)، حتى اشتهر المذهب المالكي بأنه مذهب ذرائعي يتميز عن غيره من المذاهب الفقهية بكونه أكثر مرونة وحيوية في التطبيق، مع التحري و الأخذ بالأحوط في الأصول والفروع – ولقد مر معنا نص الإمام في أخذه بقاعدة سد الذرائع – يقول العلامة العدوي في شرح قول الخرشي في بيان أهمية الفقه وأنه متكفل ببيان الحرام من الحلال : « وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً وحقيقاً بذلك » قال رحمه الله : « قوله (وحقيقاً) مرادف لما قبله، أي مستحقاً للوصف بذلك، فلا يكون قصده : تمييز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه، كما تقول : فلان أهل للتدريس، فلا ينافي أن غيره ممن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/ ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق : (٢/ ٣٠٤) و (٢/ ٣١٢).

(٣) مواهب الجليل" : (١/ ٢٦).

اتصف بصفته كذلك، ويجوز أن يكون مراده ذلك، لما تقرر من أنه لم تضرب أكباد الإبل لأحد مثل ما ضربت له فكثر علمه في الأقطار، وبث في جميع الأمصار، وهو في الحلال والحرام، فكان بهذا الاعتبار أهلاً وحقيقاً بذلك، أو لما علم من كون مذهبه سد الذرائع، (١) لذا اهتم شيوخ المذهب بهذا الأصل واعتنوا به أيما عناية، فكان لهم بذلك قصب السبق في التعريف به والكشف عن حقيقته.

الخاصية السابعة - التهمة أساس للمنع من وسائل الفساد :

ينص المالكية على أن الأساس في التذرع : التهمة أي ظن قصد ما منع شرعاً(٢). فهي العلة الموجبة للتحريم والمنع، ولها ضوابطها وقيودها، ومجالها. فالتهمة لا تكون موجبة للمنع في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس وإن لم يقصده فاعله(٣). فما كان أصله التهمة يحمل الباب فيه بمعنى واحد، في التهم وغيرها، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل، ومن هنا لم يجيزوا شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير. يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله : « ... فكانت الظنة لها الحكم فيمن قامت فيه، ولا يشك أحد أن الظنة في الولد أقوى من ذلك، وكذلك الأبوين، ونحوهما من الزوج والزوجة، مما دلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة، عن الرسول عليه السلام، من اشتراكهم في المنافع والمضار، والصلاح والفساد الموجب للظنة، وقد رد الرسول شهادة الظنين والخصم، وشهادة ذي الحنة، وهي العداوة، وكذلك ذوالغمر على أخيه. وهذه أبنية التهم والظنة اللاحقة في الأغلب من أحوال الناس، في أبنائهم، وفي الأبوين، وبين الزوجين، وقد يقع خصائص من الناس، هم بخلاف ذلك، من عداوة تكون بين من ذكرنا، أو تباعد، وذلك نادر وأمر بعيد، لا يرد بذلك الغالب الأعم، كما قد يقع في بعض الخصماء والأعداء، أمر لا يحيف على خصمه، أو عدوه، ولا يشهد عليه بباطل، فلا ينظر إلى النادر في ذلك... (٤)

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل: (٧/١).

(٢) الشرح الكبير للدردير: (٩٤/٥).

(٣) مواهب الجليل: (٣٩٠/٤).

(٤) الذب عن مذهب مالك": (١/ل: ٣٤/ب).

المطلب الثالث – نماذج تطبيقية :

كان لا بد بعد أن عرفنا المنهجية وخصائصها، أن نورد بعض النماذج التطبيقية لها :

النموذج الأول – جاء في البيان والتحصيل: «مسألة : وسئل (الإمام مالك) عن رجل باع أرضاً فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع، قال ابن القاسم: وليس بذلك بأس». قال الإمام ابن رشد : «وهذا بين على ما قال إن ذلك جائز، إذ لا تهمة فيه، لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت للبائع أرضه، وبقي الزرع للمبتاع موهوباً بغير ثمن فجاز، وكذلك لو استقال على أن يزيده ويترك له الزرع لجاز أيضاً، ولو كان المبتاع هو المستقيل بزيادة لم يجز على حال، لأنهما يتهمان على أنهما قصدا إلى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالزيادة التي زادها المبتاع، ولو كان البيع بالنقد لجاز ذلك، إلا أن يكونوا من أهل العينة على أصولهم في أن أهل الصحة لا يتهمون في بيع النقد».(١)

بنى الإمام هذه المسألة على أساس : الأخذ بالتهمة، ونص فيها على أنه ينبغي أن يفرق بين من عرفوا بالتهم، وبين من سلم من ذلك، فالأولون آثمون يمنعون، وتفسخ عقودهم بمجرد ظن التهمة.

النموذج الثاني – جاء في المستخرجة : «مسألة : وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع : هما لك. قال : ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا فلا أرى به بأساً...» قال الإمام ابن رشد في «البيان»: «اتقى مالك رحمه الله إذا كثر ما نقص من الوزن، فتركه له أن يكون إنما فعل ذلك رجاء أن يوسع له في الثمن إذا حل الأجل، فيدخله ما نهي عنه من هدية المديان... ويكره لمن يقتدى به أن يقبل ذلك منه، فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هديته على أبي بن كعب من أجل ماله عنده لئلا يقتدى به في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازة ذلك والعمل به حتى يكثر فيوقع في المحظور منه، هذا وجه رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه

---

(١) البيان والتحصيل: (١٢٨/٧).

هديته، إذ ليس من أهل التهم. والله أعلم.(١)

بنى الإمام هذه المسألة على قاعدة سد الذرائع، ونص فيها على أن كثرة القصد شرط في المنع بالتهمة.

النموذج الثالث ـ يقول الإمام ابن رشد رحمه الله في «المقدمات الممهدات» «بعد أن ذكر مذهب الإمام في الشروط المشترطة في البيع على التفصيل: «فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، روي أن عبد الوارث بن سعيد، قال:«قدمت مكة فوجدت فيها أباحنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة رضوان الله عليهم أجمعين، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً ؟، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فاتيت أباحنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها. وإن اشترط أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، فالبيع جائز والشرط جائز، فعرف مالك رحمه الله تعالى الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة

---

(١) البيان والتحصيل: (٧/٩٣ – ٩٤).

فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار والله يوفق من يشاء». (١)

هذا المثال ظهر فيه تفوق الإمام مالك على معاصريه، في حسن الاعتبار ودقة الفهم وجودة النظر.

المبحث الثالث - أثر منهجية الإمام مالك رحمه الله :

بعد أن تأكد لدينا مما لا يدع مجالاً للشك والارتياب أن للإمام منهجية في الأصول والاجتهاد والاستنباط، لها أسسها وقواعدها وخصائصها، بقي أن نشير إلى آثارها، فهل كان لها أثر ؟ وإن كان فما الذي يثبت ذلك ؟

لا شك أن الجواب عن هذا السؤال الهام يتوقف على استقصاء واستقراء، ولكنني من خلال ما قمت به من دراسة فيها شيء من التحري والتمحيص، وقفت على صور ومظاهر كثيرة وعديدة لآثارها في الفقه الإسلامي: أصوله وفروعه، وفي مناهج الاستنباط والاستدلال المختلفة، ويمكن ذكر تلك النتائج في النقاط الآتية :

- أن أثرها تجاوز المدينة في حياة الإمام إلى مناطق شتى من العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً.
- أن المراكز التي عرفت سيطرة منهجية الإمام بقيت محافظة عليها، ولم تتأثر سوى بالمؤثرات الخارجية كالسلطة ونحوها. مع الملاحظة أنها بقيت مستمرة إلى أيامنا هذه في دول المغرب العربي.
- أن مواقف الناس حولها اتخذت أشكالاً ثلاثة : متبع ومؤالف ومخالف.
- أنه لم يجرؤ أحد على معارضتها ومخالفتها قبل الإمام الشافعي، ولذلك أسباب تأتي في حينها المهم هو أنه كان لها أثر واضح في البحث العلمي عموماً وفي الدراسات الشرعية خصوصاً.

---

(١) المقدمات الممهدات" : (٢/٦٧-٦٨) نقل هذا النص الإمام الراعي في "انتصار الفقير السالك" (ص: ٢٢٦-٢٢٨) مصدراً إياه بقوله : « ومما يدل على إمامة مالك وعلمه وحفظه للأحاديث واطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره ومعرفته بتأويل الآثار الواردة، والجمع بين الأحاديث » وختمه بقوله : « قلت : وأغلظ ابن رشد القول على أبي حنيفة رضي الله عنه، والذي يظهر : أن النقد لا يلزم أهل العراق الثلاثة في عدم حسن التأويل وإمعان النظر، وإنما يلزمهم في قلة حفظ كل واحد منهم لما حفظه الآخر، مالك رحمه الله حفظ الجميع وأحسن التأويل ».

المطلب الأول - عوامل التأثير :

يتفق المالكية ومن يوافقهم على أن : ظاهرة تأثر العالم الإسلامي بمنهجية الإمام قبل أن يظهر خلاف الإمام الشافعي لها، راجع بالأساس إلى عاملين اثنين هما : شخصية الإمام وما منحه الله من فضائل ومزايا ومواهب ذاتية أهلته لأن يكون محل إجماع ، وصحة أصوله وقوتها.

أولاً - فيما يتعلق بشخصيته :

اتفق أهل العلم على أنه كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي، وأعلم الناس، وإمام الناس، وعالم المدينة، وإمامة دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة(١) وأجمعوا على تقديمه ، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه ويقتدون به ويرجحون مذهبه على مذهب غيره. (٢)

وتواترت شهاداتهم له بذلك : من شهادات المعاصرين له :

قال الإمام ابن هرمز شيخه : « إنه عالم الناس ».(٣)

وقال الإمام سفيان بن عيينة :« مالك إمام، ومالك عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وما نحن و مالك ؟! إنما كنا نتبع آثار مالك ». (٤) وقيل له : إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث (لحديث ذكره) فقال : أتقارنني بمالك، ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبون إذا مالز في قـــرن لم يستطع صولة البزل القناعيس (٥)

وقال تلميذه الإمام الشافعي : « مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أمن علي

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٤) بتصرف.

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٤-٧٥، ٧٨).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٥) وس الديباج المذهب" : (١/ ٩٨) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥١).

(٤) الانتقاء" : (ص: ٢١) و"ترتيب المدارك" : (١/ ٧٥).

(٥) الانتقاء... " : (ص: ٢٢)

من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه وصيانته» . (١)

وقال الإمام الأوزاعي فيه :«عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، مفتي الحرمين» . (٢)

وقال الإمام ابن مهدي لما سئل عن مالك وأبي حنيفة ؟ : « مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة (٣)

وقال فيه الإمام أحمد : «مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»(٤) وكان يقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم (٥).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك : «ما رأيت أحداً ممن كتبت عنه علم رسول الله ﷺ أهيب في نفسي من مالك، ولا أشح على دينه من مالك، ولو قيل لي : اختر لهذه الأمة إماماً لاخترت لهم مالكاً» .(٦)

وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان : «مالك إمام يقتدى به» . (٧)

وقال الإمام يحيى بن معين :«مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله» .(٨)

وقال حماد بن زيد :«دخلت المدينة ومنادياً ينادي : لا يفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحدث إلا مالك بن أنس» . (٩)

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٧٥-٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٤٠).

(٢) ترتيب المدارك" : (١/٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥١).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥٢).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٦) و"انتصار الفقير السالك : (ص: ١٤٥).

(٥) نفس المصدرين السابقين .

(٦) انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٨٩).

(٧) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) .

(٨) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) و"نور البصر" : (ص: ٦٢).

(٩) ترتيب المدارك" : (١/٧٨) .

وقال الإمام سعيد بن منصور : « رأيت مالكاً يطوف وخلفه سفيان الثوري، كلما فعل مالك شيئاً فعله، يقتدي به » . (١)

وقال ابن أبي أويس : « كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك، وكان للأمير عنده رجل يسأله، وكذلك للقاضي والمحتسب » . (٢)

وقال عتيق بن يعقوب : « ما أجمع أحد بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أبي بكر وعمر، ومات مالك وما نعلم أحداً من أهل المدينة إلا أجمع عليه » . (٣)

وتتجلى أهمية هذه الشهادات في كونها تؤكد على :

- أن جل الذين شهدوا له كانوا من كبار أئمة عصره.
- أن فيهم أئمة استقلوا بمناهجهم في الاجتهاد والاستنباط.
- أن أكثرهم لم يكونوا من أهل المدينة، وإنما من مدارس فقهية مختلفة، ومن بلدان عديدة.
- أنهم كانوا من المتبعين له والمؤالفين والمخالفين أيضاً.

ثانياً - فيما يرجع إلى صحة أصوله وقوتها وتميزه فيها :

بنى الإمام مالك كتاب الموطأ على تمهيد الأصول للفروع، ونص ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه (٤) . يقول الإمام القاضي عياض الذي يعد من أبرز المحققين والمحررين لأصول المذهب في « الاعتبار الأول من الفصل الثاني في ترجيح مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر - من ترتيب المدارك » : « وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها، وغيره ممن ذكرنا لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد، مع استقلالهم بالفقه ووصفهم بالعلم، ولكن فوق

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق : (١/ ٧٩).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٩) و"الديباج المذهب" : (١/ ٧٦).

(٤) القبس شرح موطأ مالك بن أنس : (١/ ٧٥).

كل ذي علم عليم، مع الثقة التامة والتقوى وشدة التحري في الحديث والفتيا.(١) «و يقول الإمام أبو محمد الشارمساحي: « الوجه الثالث -وهو الآخر من أنواع الترجيح لمالك و مذهبه رضي الله عنه أن أرجحية المذاهب تعتبر بقوة أصولها، و سلامتها من الخطأ و بعدها، ومالك رحمه الله الفائز بقصب السبق في ذلك ».(٢) «وما قرره المالكية هنا اعترف به أئمة كبار من مختلف المذاهب الفقهية الأخرى. وشهاداتهم بذلك مشهورة ومستفيضة.

من شهادات الأئمة بصحة أصوله :

شهادة الإمام يحيى بن معين :

قال رحمه الله :« مالك نبيل الرأي نبيل العلم، أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه، وكان صحيح الحديث». (٣)

شهادة الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة :

قال الإمام الشافعي :« ذاكرت محمد بن الحسن يوماً فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره، فكان فيما قلت له يومئذ : نشدتك الله هل تعلم أن صاحبنا - يعني مالكاً - كان عالما بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم. قلت : وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم، قال : فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس». (٤)

شهادة الإمام الشافعي :

قال رحمه الله :« أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها». (٥) وأخرج

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ٨٢).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٨-٢٣٩) نقلا عنه.

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ١٥٥).

(٤) الانتقاء" : (ص: ٢٤-٢٥) ورويت بصيغة أخرى. انظر :"التمهيد" : (١/ ٧٤) وترتيب المدارك" : (١٥٠-١٥١) و"الديباج المذهب" : (١/ ١٠٥-١٠٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٤١-١٤٢) و"نور البصر" : (ص: ٦٣).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٠) و"انتصار الفقير السالك.." : (ص: ٢٠٦).

البيهقي عن يونس ابن عبد الأعلى قال :« فاوضت الشافعي في شيئ فقال : والله ما أقول لك إلا نصحاً، إذا وجدت أهل المدينة على شيئ، فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة ولم تجد له أصلاً بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه ». (١)

وقال الراعي تعليقاً على الكلام السابق : « ولما أورد ابن الخطيب (الرازي الشافعي) هذا لم يجد بداً في مسلك الإنصاف من أن يقول : « وأقول : وهذا تصريح في تقرير مذهب مالك – رحمه الله – وإن كان الشافعي لم يذكر في كلامه مذهب مالك، وإنما شهد بالصحة لما عليه أهل المدينة، وزيف ما سواه ». (٢) وبهذا الوجه احتج الشافعي على محمد بن الحسن في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا في ذلك كما تقدم.

شهادة الإمام أحمد :

أثنى رحمه الله على أصول الإمام ومنهجه في الاستنباط، وكان يقدم حديثه ونظره ورأيه على حديث ورأي غيره (٣) يقول الإمام ابن تيمية رحمه في توجيه شهادة الإمام أحمد هذه وتوضيحها :« ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف : ابن جريج شيئاً في التفسير، وشيئاً في الأموات، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة، وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء. فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان، هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله، فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره

---

(١) انتصار الفقير السالك : (ص : ٢٠٤) .

(٢) انتصار الفقير السالك : (ص : ٢٠٤) .

(٣) تقدم .

ورأيهم، رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم »(١).

وللإمام ابن تيمية الحنبلي إمام عصره كلام في منهجية الإمام مالك وأصوله مهم للغاية، بل إنه أفرد شهادته على صحة أصول المذهب بكتاب أسماه « صحة أصول مذهب أهل المدينة » ومما ورد فيه :

قال رحمه الله : « فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها، وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها، وأحمد كان معتداً عالماً بالأمور، يعطي كل ذي حق حقه »(٢).

وقال رحمه الله : « ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد »(٣).

ونجده في رسالته « المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية » يحكي الاتفاق على صحتها وسدادها قال رحمه الله : « فإن مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس إمام دار الهجرة ودار السنة المدينة النبوية التي سننت فيها السنن، وشرعت فيها الشريعة، وخرج منها العلم والإيمان هو من أعظم المذاهب قدراً وأجلها مرتبة، حتى تنازعت الأمة في إجماع أهل المدينة هل هو حجة أو لا ؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مدينة غيرها ليس بحجة، والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه انتقل عنها إلى الكوفة، وفيما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كالصاع، وترك صدقة الخضراوات، ونحو ذلك حجة يجب اتباعها، وكذلك الصحيح : أن اجتهاد أهل المدينة، في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٣٧) وفي هذا دلالة واضحة على أن منهجية الإمام كانت تفرض نفسها بقوة بالرغم من أن الإمام الشافعي كان قد أعلن مخالفته لها.

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤٢).

(٣) المصدر السابق : (ص: ٤١).

المدينة وهذا هو مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقول محققي أصحابه... ثم نقل اتفاق الأئمة على صحة أصوله وتعظيمها وترجيحها... فقال :«ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده، ومتابعة له فيها، وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأياً ورواية أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت». (١)

المطلب الثاني - منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع :

هذا الموضوع من الأهمية بمكان، لكونه يجيب على مجموعة من التساؤلات : ما مدى التزام الإمام بأصوله في التفريع والتنزيل والإفتاء والتصنيف ؟ وهل التزم أصحابه بمنهجيته ؟

لقد التزم الإمام بمنهجيته، وتقيد بأصوله وقواعده، وأثر ذلك يظهر جلياً على حياته وسيرته رضي الله عنه ، ولا أدل على ذلك من مواقفه الخالدة التي سجلها التاريخ، ومن أبرزها : منعه هارون الرشيد من هدم الكعبة مرة أخرى، وإعادة بنائها وتجديده، قال له : «ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك، كلما جاء ملك نقضه، وبناه، فتزول هيبته من قلوب الناس، فانتهى هارون الرشيد عن ذلك (٢) وأيضاً فإن أصول المذهب من : الموطأ والمدونة والمستخرجة وغيرها طافحة بالمسائل والفروع المبنية على المنهجية، والتي تفرد بها الإمام، منها :

١ مسألة : قراءة السجدة في الفريضة :

ففي المدونة :«وقال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال (ابن القاسم) وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك، وقال : أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة، فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم.(٣)

---

(١) المسالة الخلافية في الصلاة خلف المالكية : (ص : ٢-٣) بترقيمي مخطوط خاص.

(٢) الموافقات : (٤/١٩٧).

(٣) المدونة" : (١/١٣٩).

مسألة :صيام ستة أيام من شوال :

جاء في الموطأ : «وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك». (١)

مسألة : القبلة للصائم :

بوب رحمه الله للمسألة في الموطأ ببابين هما : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وباب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وعمله هذا يشعر بأنه رحمه الله يرى : المنع سداً للذريعة لكن المنع فيه نسبي إضافي. (٢)

مسألة : إفطار المنفرد برؤية هلال شوال :

ففي «الموطأ» : قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال : ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول : أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. (٣)

مسألة : استعمال الطيب بالنسبة للمحرم :

منع الإمام مالك المحرم من استعمال الطيب الذي تستدام رائحته بعد الإحرام وكذا من الدهن الذي فيه طيب. (٤)

مسألة : نكاح نساء أهل الكتاب :

جاء في المدونة : «قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال : قال مالك : أكره نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية، قال : وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب الصيام باب جامع الصيام : (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني كتاب الصيام : (٢/ ١٦٣ - ١٦٦).

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان : (٢/ ١٥٥ - ١٥٦) و"المدونة" : (١/ ٢٠٣).

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني : كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج" : (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٨) .

وتشرب الخمر، ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاداً، فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر» . (١)

أما بالنسبة للجواب عن السؤال الثاني، فأقول في إيجاز واقتضاب :

تقيد المالكية بمنهجية إمامهم، والتزموها في التفريع والتخريج والاجتهاد والاستنباط، وعملوا على تهذيبه وتحريره، ونشره واستمراره، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور : «فكون بذلك منهجاً في الطريقة الاستدلالية، فجاء أصحابه مجتهدين متكونين تكونه في الاجتهاد، ولكنهم جعلوا هذه الأصول التي وضعها مالك رضي الله عنه بالاستقراء، فجعلها ضابطة لحجية ما يمكن أن تستخرج منه الأحكام الشرعية التفصيلية والعملية والتشريعية، فالتزموا ذلك، فكان مقيداً لاجتهادهم، لأنهم أصبحوا يجتهدون في الفروع ولا يجتهدون في الأصول، بينما كان هو يجتهد في الأصول والفروع، فإذا قيل إنهم مالكية، فإنهم مالكية في الأصول ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه، بأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافاً واضحاً، في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية، قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة وعهد التابعين رضي الله عنهم. وهؤلاء الذين تكونوا بمالك وتخرجوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه، كانوا أتباعه في طريقته الاجتهادية وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهاداً تفريعياً على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكاً فيها والتزموها، وإن لم يلتزموا الفتاوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية التي ابتدأها هو» . (٢)

والخلاصة – أنهم اتبعوا طريقته، وساروا على نهج الإمام في العصور المختلفة، وإن تباينت آراؤهم واختلفت مع رأي الإمام في بعض الفروع، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو

---

(١) المدونة الكبرى : (٢/١٠٠٦).

(٢) محاضرات : (ص: ٦٧-٦٨).

بسبب اختلاف العوارض والأحوال والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. .إلا أنه وبعد أن شاع التقليد وانتشر الجمود، وظهر التعصب الأعمى، ودخل في المذهب ما ليس منه على التحقيق من تصورات ونظريات وأصول محدثة – وهو أمر لم تسلم منه جميع المذاهب الفقهية المعتمدة – عندها حدث انحراف البعض عن المسار المتبع، ولا يخفى على الباحث الناقد ما كان للتقليد المذموم والتعصب الأعمى من آثار سيئة وخطيرة على المنهج الفقهي والأصولي عند المتأخرين (١)، حتى وسم: «بالمنهج الجمودي». (٢)

وللإمام ابن عبد البر كلام دقيق في ذكر بعض العيوب التي طرأت على المنهجية في عصره، قال رحمه الله: «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء الله ربنا وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام،

---

(١) نذكر منها على سبيل الاختصار:

- جمود الفكر والقضاء على موهبة العقل، والمنع من البحث والنظر في نصوص الشريعة وأصولها وقواعدها، فغاضت بسبب ذلك الينابيع الفقهية الغزيرة التي خلفها أئمة الفقه الإسلامي، وانمحت الثروة العلمية الهائلة التي تركها لنا السلف الصالح رضوان الله عليهم بجدلهم واجتهادهم

- العزوف عن علم الأصول والنفور منه، فأسقط النظر الشرعي في ضرب من الاجترار للفروع الفقهية، وأقوال متأخري المالكية، يقلد في ذلك اللاحق منهم السابق.

- اختصار كتب المتقدمين اختصاراً مخلاً، حيث حذفوا أهم ما فيها من الدليل المؤيد للاحكام، واقتصروا على نقل الأقوال المجردة المرسلة عن الدليل، ونتيجة لهذا المنهج الذي اتبعوه في تدوين الفقه، صار الفقه عبارة عن تعبيرات بلغت الغاية في التعقيد، وقد ينتهي الأمر إلى حد الألغاز؟ التي لا تفهم إلا بالحواشي والشروح والتقارير من السهولة إلى العسر، ومن جمع القلة إلى جمع الكثرة.

رفض العمل بالدليل ولو كان نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وجمودهم على نصوص المذهب، زاعمين أن المذهب لا يخالف النص ولا يقدم الراي عليه، بل واعتقادهم العصمة عن الخطأ في حق الإمام، وأن الحق منحصر فيما عليه المذهب، بحيث لا يميزون بين ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز.

(٢) هذا الوصف أطلقه شيخنا سيدي عبد الحي ابن الصديق في كتابه "نقد مقال": (ص: ٩٥).

وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه، مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره !!، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً . . . ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول :

شكونا إليه خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السها وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
وإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مما حك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أتت مالكاً في ترك ذاك مسالك(١)

والحق يقال : إن المذهب المالكي في كل مرحلة من مراحله التاريخية عرف أئمة بارزين اقتفوا أثر سلفهم من مؤسسي المذهب، نافحوا عنه، وحاولوا إصلاح الخلل فنقحوا وحرروا وأزالوا كثيراً من تلك الآثار السلبية.

المطلب الثالث - أثر هذه المنهجية في المخالف :

لم يجرؤ أحد على انتقاد منهجية الإمام ومخالفتها قبل الإمام الشافعي، حدث ذلك بعد وفاة الإمام رحمه الله تعالى، أما في حياته فكانت محل تقدير واحترام من الجميع، ومسألة مخالفة الإمام الشافعي لمنهجية شيخه جديرة بالبحث والدراسة، وذلك لإزالة بعض التصورات المجانبة للصواب حولها.

حقيقة مخالفة الإمام الشافعي وانتقاده لمنهجية شيخه الإمام مالك :

يتفق الجميع على أن الإمام الشافعي كان من أبرز وأخص تلامذة الإمام مالك، ومن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٤٠٦-٤٠٧)

الناهجين نهجه في الاستدلال والاستنباط، كان متبعاً لمنهجية شيخه مدافعاً عنها فترة طويلة من عمره، وهذه حقيقة اعترف بها نفسه رحمه الله في أكثر من منقول ونص، قال رحمه الله :« إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس »(١) وقال أيضاً : « مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم ». (٢)

بل كان من أبرز الدعاة إليها، ولا أدل على ذلك من دفاعه المستميت عنها، وانتسابه المطلق لها ودعوته إليها في المناظرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد تقدمت .

ثم إن مسألة متابعة الإمام الشافعي لشيخه كانت جلية وواضحة عند أهل العلم من المالكية وغيرهم ، يقول الإمام القاضي عياض – بعد أن قارن بين منهجية الإمام ومنهجيات غيره من الأئمة في عصره – : « ثم سلك الشافعي سبيله، وبسط مآخذه في الفقه وأصوله »(٣) ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :« ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده ومتابعة له فيهما » . (٤)

ترى :لماذا خالف الشافعي شيخه ؟ وما هي الأسباب التي دفعته إلى ذلك ؟

ذكروا لذلك أكثر من سبب فيه المقبول والمردود، والمعتبر وغيره، يقول الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : « لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه، إلا كما يخالفه أصحابه، حتى أكثر فتيان عن الشافعي، من خلقه بالكلام الذي لا يجوز، فعمد الشافعي إلى التصنيف في خلاف مالك وإلا فإنه كان يقول إذا سئل عن شيء : هذا قول الأستاذ يعني مالكاً. (٥)

---

(١) الانتقاء... باب قول الشافعي فيه وثناؤه عليه : (ص: ٢٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ترتيب المدارك: (١/ ٨٩).

(٤) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية" : (ص: ٣) بترقيمي مخطوط خاص.

(٥) انتصار الفقير السالك..." : (ص: ٣١٥) نقلاً من كتاب "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس"للحافظ.

ويقول الإمام القاضي عياض: «لكن خالفه في أشياء أداه إليها اجتهاده، وثقوب فطنته، ولم يخلصه من دركها عدم استقلاله بعلم الحديث والأثر، وتزحزحه عن الانتهاء في معرفته، ثم ما جرى بينه وبين بعض المالكية بمصر، وحمله عليه، حتى تميز عنهم، بعد أن كان معدوداً فيهم، وواحداً من جملتهم، فبان بأصحابه وتلاميذه، وصرح من حينئذ بالخلاف، والرد على أكبر أساتيذه، كما سنذكره في أخباره بعد هذا – إن شاء الله تعالى – في قصته مع فتيان بن أبي السمح، وتعصبه عليه، وامتحان ذلك الآخر بعد به، ودخول التنافر بينه وبين جماعتهم منذ ذلك بسببه» (١)

وقال الإمام البيهقي: «قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي فيما حدثه البصريون أن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها، وكان يقال لهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: قال مالك، فقال الشافعي: إن مالكاً بشر يخطئ(٢)، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه.(٣)

والخلاصة مما تقدم: أن الأسباب وإن تعددت واختلفت، فإن السبب الحقيقي والمناسب هو ما تضمنته عبارة القاضي عياض: (لكن خالفه في أشياء أداه إليها اجتهاده وثقوب فطنته)، مع العلم أن تلك الملابسات التي صاحبت ذلك، من نحو: ما جرى بينه وبين مالكية مصر، وما بلغه عن مالكية الغرب الإسلامي من تعظيمهم للإمام وتقديمهم لرأيه على الحديث لا يمكن تغافلها.

إذ أن الإمام الشافعي لما رجع من العراق إلى مصر – جعلت آراؤه الجديدة وأفكاره المستجدة ونظراته البعيدة تدب في الناس، مما اضطر بعض علماء المذهب المالكي أن يدخلوا في صراع حاد معه حمله ذلك على أن يستقل بمذهبه. فالخلاف إذن كان للمنهجية، يقول الإمام الشافعي رحمه الله مفصحاً عن ذلك: «يقولون: إني إنما أخالفهم للدنيا، وكيف

---

(١) ترتيب المدارك: (١/٨٩-٩٠).

(٢) شكك الراعي فيه وقال: «وانظر نقلهم عن الإمام الشافعي رحمه الله انه قال: إن مالكاً بشر يخطئ، ولم يقولوا: ويصيب، وما أظن الشافعي رحمه الله قال هذا انتصار الفقير السالك: (ص: ٢٤٢).

(٣) انظر: "توالي التأسيس" (ص:١٤٧-١٤٨) و"انتصار الفقير السالك": (٢٤١).

يكون ذلك والدنيا معهم !... ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١)

يقول الراعي تعليقاً عليه، « والظاهر أنه يعني من خالف الحديث وقدم عمل أهل المدينة عليه وهو مالك »(٢)

ونقل الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس عن الربيع بن سليمان قال : سألني الشافعي عن أهل مصر، فقلت : هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عليه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه. فقال : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر، (٣) وفيه أيضاً عن الربيع بن سليمان قال :« سمعت الشافعي يقول : قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف في أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل(٤)

كما أن خلاف الإمام الشافعي رحمه الله لشيخه الإمام مالك رحمه الله في سد الذرائع ومسائلها أمر معلوم لدى المتقدمين، بل كان ذلك من أبرز أسباب رد المالكية عليه، فما أكثر المصنفات في ذلك، حتى إنه يمكن القول إن الرد عليه يعد ظاهرة عامة كانت مثار اهتمام وعناية المالكية في المشرق والمغرب (٥)، والدارس لما تبقى من تلك الكتب يقطع بأن معارضة الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك في أصوله، وخاصة عمل أهل المدينة

---

(١) انظر :"توالي التأسيس" : (ص: ١٤٩) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٣) توالي التأسيس" : (ص: ١٥٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٤) توالي التأسيس" : (ص: ١٤٧) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤١).

(٥) انظر :"ما ذكره الدكتور عبد المجيد بن حمده في "مقدمة تحقيقه لكتاب الرد على الشافعي "لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ت : ٣٣٣هـ) تحت عنوان : ظاهرة الرد على الشافعي (ص: ٢٣ – ٣٢) ولقد نص المحقق على أن أهم أسباب رد المالكية عليه : كونه ناقشهم وخالفهم في مسألة سد الذرائع.

وسد الذرائع حقيقة ثابتة(١). وبين أيدينا جملة من أعيان المذهب ممن انتقدوه وردوا عليه :

الإمام محمد بن سحنون (ت : ٢٠٢هـ) له كتاب في الرد عليه (٢)

الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي ت : (٢٦٩ هـ) الذي كان معجباً بآراء الشافعي قبل أن يرجع إلى مذهبه المالكي – ألف كتاباً في الرد على الإمام الشافعي وآخر في الانتصار للمذهب المالكي.

الإمام يحي بن عمر الكناني الأندلسي القيرواني (ت: ٢٨٩هـ) له كتاب الرد على الشافعي.

الإمام أبو بكر أحمد بن مروان المالكي المصري (ت:٢٩٨هـ) له كتاب الحجة في الرد على الشافعي (٣) وآخر في فضائل الإمام مالك.

الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي (ت:٢٨٩هـ) له كتاب في الرد على الإمام الشافعي.

الإمام أبو بكر ابن اللباد القيرواني (ت: ٣٣٣هـ)، له كتاب الرد على الشافعي (٤)

الإمام محمد ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت: ٣٨٠هـ) له كتاب الاقتداء بأهل المدينة وكتاب الذب عن مذهب مالك(٥)

كل هذه الكتب وغيرها تؤكد على : أن المنهجية حافظت على وجودها الفعلي المؤثر، بل ازدادت صلابة وقوة ومتانة، بالرغم من حدة النزاع وقوة المخالف، وحتى كتابه الرسالة،

---

(١) انظر على سبيل المثال : "الرد على الشافعي "لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ص: ٤٩,٥٩-٦٥) و"الذب عن مذهب مالك" لابن أبي زيد القيرواني (ل : ٩) (ل ١٧-١٨) و (ل :٢٤ - ٢٥) و (ل: ٤٧) وهذا الأخير له قيمة عظمى في الباب، إلا أنه وللأسف الشديد تصعب قراءة الكثير من صفحاته لما طرأ عليها من تآكل وبتر. وعندي صورة منه.

(٢) يقول المستشرق ميكلوش موراني : "وفي كتاب "الجوابات لابن سحنون" (مخطوط ميونخ fol . 12 b) ويضم المؤلف المذكون : كتاب في الرد على الشافعي وعلى اهل العراق "دراسات في مصادر الفقه المالكي" (ص:١٦٤).

(٣) توجد قطعة منه مزودة بسماع أخيه سنة ٢٧٢ محفوظة في القيروان. المصدر السابق : (ص: ١٩٣).

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده / دار العرب للطباعة تونس / ١٤٠٦/١٩٨٦م.

(٥) عندي نسخة منه غير جيدة، فيها بتر وسقط.

ينظر إليه المالكية على أنه : دراسة تجديدية وتطويرية لمنهجية شيخه الإمام مالك، يقول الشيخ عيسى الزواوي في كتابه «مناقب سيدنا الإمام مالك : «فإن قيل : فقد خالف الشافعي مالكاً، وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه، وانتشر في الآفاق، قلنا : الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدم في الفضل، لا ينكر ذلك عارف، ولا يخالف فيه منصف، وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدم بمعرفة الكتاب والسنة، وفضله على غيره من الأئمة، ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك، ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك، كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له، وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وذلك لا يقدح في فضل التابع، ولا في إمامة المتبوع، لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه، قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب. (١)

فالدعوى القائلة : بأن الإمام الشافعي هو أول من ابتكر ودون علم الأصول، غير مسلمة عند طبقة المحررين لأصول المذهب، فهذا الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى تناول هذه المسألة وأجاب عنها بجواب واضح جلي : حيث نجده بعد أن تحدث عن المنهجية : أسسها ومعالمها، وصرح بمتابعة الإمام الشافعي لها، قال في معرض الموازنة والمقارنة بين الإمام وبين غيره من الأئمة : وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد، وترتيب الأدلة والمآخذ، وبسطه ذلك بما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً كل من جاء بعده». (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي وهو يتحدث عن ترجيح مذهب الإمام في الرأي والاستنباط والتفقه وجودة النظر ودقته – قال : « ولا يقال على هذا : إنه قد جاء بعده من جمع علمه إلى علمه ونقده، واختار جيده وزيّف حايده، لأنا نقول : لا نسلم أنه جمع علمه، وذلك لأن القائل بذلك لا يعلم علمه فمن أين له جزم القول بأنه علمه ؟ ولئن

---

(١) مناقب سيدنا الإمام مالك "له : (٢/ ٥٥٠) مطبوع في مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين الممالك للإمام السيوطي.

(٢) ترتيب المدارك : (١/ ٨٦).

سلمنا، لكن لا نسلم تصويبه في تخطئة ما خالفه فيه، لأنا نقول : لا نسلم أن الطرح لما تحرر في خير القرون على تطاول الأمر نقد سليم، بل ظاهر في أنه بعد تلك الغاية غير مستقيم، والدعاوى وإن كانت في ذلك متقابلة إلا أن الأصل التمسك بالأصل حتى يعلم الناقل، فمن أعاد فعليه البيان. (١)

فهذان النصان من هذين الإمامين المالكيين الكبيرين يدلان بوضوح على أن الذي أضافه الإمام الشافعي هو : التوسع والبسط في التقرير والترتيب والتمهيد. وأن الواضع لأصول الاجتهاد والاستنباط عند المالكية، هو : إمام المذهب دون غيره، يؤيد هذا الاستنتاج أمور كثيرة منها :

١ـ أن الإمام مالكاً وضع في بيان منهجيته : الموطأ (الذي هو كتاب فقه وأصول) ورسالته إلى الإمام الليث، فيكون بذلك هو أول من دون وصنف، وهذا ما صرح به فيما مضى كل من القاضي عياض وابن العربي والشارمساحي وغيرهم من أئمة المذهب، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله : «فالمذهب المالكي لم يسم مالكياً حينئذ إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه». (٢)

٢ـ أن الإمام الشافعي ألف كتابه الرسالة بعد وفاة شيخه، وفي مرحلة انتقل فيها المذهب المالكي من التأسيس إلى التفريع.

٣ـ أن المالكية حافظوا على طريقة إمامهم ومنهجيته في الأصول، ولم يلتفتوا على الإطلاق إلى خلاف الإمام الشافعي، ولا أدل على ذلك من مصنفاتهم الأصولية الأولى التي لا

---

(١) انتصار الفقير السالك : (ص:٢٣٩-٢٤٠) قال الراعي تعليقاً عليه : « قلت : أشار الشارمساحي بهذا الكلام إلى الرد على أبي المعالي الجويني لأنه القائل لهذا الكلام».

(٢) محاضرات : (ص: ٦٦).

تجد فيها أي أثر على الإطلاق للرسالة، مع العلم أن مؤرخي علم الأصول ينصون على أن الرسالة كانت مسيطرة على الدراسات الأصولية في عصر ما بعد الشافعي. وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإن بين أيدينا كتاب «المقدمة الأصولية» للإمام ابن القصار الموضوع على طريقة الإمام مالك ومنهجيته يقول رحمه الله في مطلعه : «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم المران جميعاً، أعني : علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى». (١) انظروا معي معشر القراء الكرام إلى عبارة (علم أصوله) فالإضافة هنا تفيد الاختصاص. ونفس العبارة وردت في كلام الإمام ابن عبد البر السابق : (ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم) ثم إنك لا تجد في كتاب ابن القصار أي إشارة للرسالة، بله الأثر. فالحق والصواب أن يقال : «إن الإمام الشافعي هو المبرز للقواعد لا الواضع لها». (٢)

ولا شك أن مخالفة المنهجية وانتقادها، اتسع نطاقه، وتعددت مناحيه، وكثرت قضاياه ومسائله واتخذت أشكالاً وصوراً مختلفة، من : اعتراضات وانتقادات و اتهامات أحياناً، تولى كبار المالكية أمر الرد عليها، وذلك منذ وقت مبكر جداً، ولقد سجل لنا التاريخ : بعضاً من تلك المساجلات والحوارات والمناظرات والمناقشات وردود وانتقادات المالكية لغيرهم وخصوصاً الشافعية(٣)، والتي كان محورها : المنهجية. من ذلك :

رد الإمام القاضي عياض على الصيرفي والمحاملي والغزالي. (٤)

رد الإمام القاضي عياض على الجويني. (٥)

---

(١) المقدمة الأصولية" : (ص: ٤).

(٢) المحاضرات"للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور : (ص: ٦٢).

(٣) يقول إمام الحرمين الجويني الحبر المبرز في الأصول :«لولا سبق الشافعي إلى مخالفة مالك ما استجزنا مخالفته» "انتصار الفقير السالك" (ص : ٢٣٠).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٧).

(٥) المصدر السابق : (١/ ٨٤-٨٧) لم يصرح الإمام القاضي عياض باسم إمام الحرمين، إلا أن الإمام الراعي قال في "انتصار الفقير السالك" : «قلت : وكأنه يعرض بالجويني، والعجب منه كيف يسيئ على مالك مع قوله : لولا سبق الشافعي لمخالفة مالك ما أجزنا مخالفته، ومع تسليمه له الإمامة في الفقه والحديث، ولم ينقد إلا القول في المصالح المرسلة ومسائل قليلة (ص: ١٩٥)».

رد الإمام أبي محمد الشارمساحي على إمام الحرمين(١).

رد الإمام الراعي على قاضٍ شافعي متعصب (٢).

رده على الإمام النووي (٣).

رده على عالم حنفي في ترجيحه الإمام أبا حنيفة على مالك(٤).

---

(١) انتصار الفقير السالك: (ص: ٢٣٠) (ص: ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) المصدر السابق: (ص: ٣١٨).

(٣) انتصار الفقير السالك: (ص: ٣١٨-٣١٩).

(٤) المصدر السابق: (ص: ٣٢٠-٣٢١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المختصر الذي تضمن التعريف بمنهجية الإمام مالك والكشف عن خصائصها وآثارها داخل المذهب، أشير إلى أهم ما توصلت إليه بفضل الله وعونه من النتائج :

١ـ أن أهل العلم متفقون على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس وإمام الناس وعالم المدينة، وإمامة دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة، وأن علماء عصره مجمعون على تقديمه ، اعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه، ويقتدون به، ويرجحون مذهبه على مذهب غيره، واشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره.

٢ـ أن الإمام رحمه الله كانت له منهجية واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضوابط، هي أساس مذهبه الذي ظهر له أتباع ومناصرون ومتبعون في عصره، وهو ما تشير إليه عبارة الإمام الشافعي (المذهب) وعبارة الإمام أحمد (حديث مالك ورأي مالك) هذه المنهجية تجاوز أثرها المدينة، وامتد وانتشر في أقطار كثيرة، في : العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٣ـ أن الإمام نص على كثير من أصول منهجيته في كتابه الموطأ وغيره من الأمهات، وفي رسالته إلى الإمام الليث، وفي مناظراته، ونصائحه لتلامذته، ومن تلك الأصول المنصوص عليها التي وردت فقط في المنقولات الواردة في البحث :

- سد الذرائع إلى المحرمات.
- تقديمه العمل الظاهر المتصل بالمدينة على حديث الآحاد حال التعارض.
- ترجيح رأي أهل المدينة واجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
- التأسي والتقيد بمنهاج أهل المدينة وطريقتهم في الاجتهاد والاستنباط.
- القول بالعموم.
- اعتبار كثرة القصد شرطاً في التهمة الموجبة للمنع من وسائل الممنوع.

- ما الخطأ والصواب إلا واحد .
- الرسوخ في اللسان العربي شرط من شروط الاجتهاد والنظر.
- وجوب النظر والاستدلال.
- الصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ

٤ـ أن الإمام بنى منهجيته في الأصول والاستدلال على مسلكين، هما :

المسلك الأول : الأثر.

المسلك الثاني : الرأي.

صرح بذلك في أكثر من نص، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المحققين من المالكية، من شراح الموطأ وغيرهم ، والمقصود بالأثر عنده : الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقضيتهم، وفتاواهم وما اتصل به العمل. فقد كان رحمه الله أثرياً يقتفي هدي الرسول وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، ناهجاً نهجهم، وكان إمام الرأي في عصره بلا منازع،، قال ابن بكير : عن أبي لهيعة قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن يعني أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير – سنة إحدى وثلاثين ومائة – فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحي(١)

٥ـ أنه التزم رأي أهل المدينة واجتهادهم بطرائقه ومناهجه ، لم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة ومنهاجهم، وهذا الأساس هو ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق : (وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا) .

٦ـ أن جل معالم منهجه وراثي، بينه ووضحه في كتابه الموطأ وغيره، ككلامه في الموطأ في المنع من استلاف الجارية السابق الذكر، فهو دليل صريح وواضح على سلوك الإمام في باب الرأي اتجاهاً بديعاً فريداً من نوعه، تفرد باستنباطه وتأصيله وتوسع في الأخذ به وهو: فقه الذرائع أو الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك إلى :

---

(١) "التمهيد" : (١/ ٧٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).

أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – وهو الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية – من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا غرو إذن أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي، الذي ورث إمامه فقه أهل المدينة .

توضيح ذلك : أن قوله رحمه الله :(إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح)، هو تعريف بأصل وقاعدة أكثر رحمه الله من الأخذ بها، والاعتماد عليها وهي قاعدة سد الذرائع، والعبارة نصت على أركان القاعدة ووضحت حكمها :

الأركان :

– الذريعة (ورد التصريح بها في النص).(١)

– التذرع (فإنه يخاف في ذلك .. إلى).

– المتذرع إليه (إحلال ما حرم الله).

الحكم :

في قوله (فلا يصلح) وهو يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معاً.(٢)

٧ـ أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده، تصنف عند المالكية –حسب ما توصل إليه –على ثلاث مجموعات :

١ـ مصادر التأسيس والتأصيل وتضم :

الأمهات من الموطأ والمدونة والمستخرجة، وما يلحق بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام الليث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته وهي كثيرة، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، ومناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن.

---

(١) يعد الإمام مالك رحمه الله أول مبدع لهذا المصطلح (الذريعة) ومستعمل له. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً".

(٢) المنع في اصطلاح أصوليي المدرسة المالكية أعم من الحرام، بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حرام ممنوع وليس كل ممنوع حراماً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

٢ـ مصادر التحرير والتحقيق وتضم :

المقدمات كمقدمة ابن القصار، ومقدمة الإمام القاضي عياض لكتابه ترتيب المدارك، ومقدمة التمهيد للحافظ ابن عبد البر، ومقدمة أبي عبد الله الشارمساحي لكتابه : نظم الدرر في شرح المدونة، ولقد أكثر الراعي من النقل عنه، وغيرها.

وكتب الانتصار للمذهب وهي كثيرة تشمل : كتب الردود وكتب الذب عن المذهب، والكتب الموضوعة في بيان فضائل الإمام. ويلحق بذلك مناظرات المالكية لغيرهم، وهي كثيرة مبثوثة في كتب المذهب عموماً، ومن أشهرها مناظرة الباجي المالكي لابن حزم الظاهري. وكتب الفقه المالكي المؤصلة ككتب ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن خيرة، وابن بشير، والقرافي وغيرهم.

٨ـ يتفق المالكية ومن يوافقهم على أن : ظاهرة تأثر العالم الإسلامي بمنهجية الإمام قبل أن يظهر خلاف الإمام الشافعي لها، راجع بالأساس إلى عاملين اثنين هما : شخصية الإمام وما منحه الله من فضائل ومزايا ومواهب ذاتية، أهلته لأن يكون محل إجماع ، وصحة أصوله وقوتها.

٩ـ أن لهذه المنهجية خصائص ومميزات منها ما يرجع إلى الجانب النظري، ومنها ما يرجع إلى الجانب العملي، وهي إجمالاً :

ـ في جانب المنهج النظري :

- كثرة تعداد الأدلة والأصول وتنوعها.
- مراعاة المصلحة.
- الجمع المتفرد بين التقيد بالنص، والتصرف المتزن باستعمال العقل.
- الترتيب المحكم والمتفرد بين الأصول والأدلة.
- وجوب النظر وإبطال التقليد.
- دقة النظر.
- جودة النقد.

- في جانب المنهج العملي :

- الاتباع والاهتداء .
- التأسي بأهل المدينة .
- التحري والتثبت في الحكم والإفتاء .
- تقديم العمل إذا كان ظاهراً متصلاً .
- لا رأي ولا اجتهاد في مقابلة النص الصحيح الصريح .
- سد الذرائع إلى المحرمات .
- التهمة أساس معتبر في المنع من وسائل الفساد .

١٠- أن المنهجية بعد عصر الإمام انتقلت من مرحلة التأصيل إلى مرحلة التفريع، حيث نهج أتباعه طريقته، وساروا على نهجه في العصور المختلفة، وإن تباينت آراؤهم واختلفت مع رأي الإمام في بعض الفروع، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو بسبب اختلاف العوارض والأحوال والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. . إلا أنه وبعد أن شاع التقليد وانتشر الجمود، وظهر التعصب الأعمى، ودخل في المذهب ما ليس منه على التحقيق من تصورات ونظريات وأصول محدثة - وهو أمر لم تسلم منه جميع المذاهب الفقهية المعتمدة - عندها حدث انحراف البعض عن المسار المتبع، ولا يخفى على الباحث الناقد ما كان للتقليد المذموم والتعصب الأعمى من آثار سيئة وخطيرة على المنهج الفقهي والأصولي عند المتأخرين، حتى وسم : «بالمنهج الجمودي» . (١)

والحق يقال : إن المذهب المالكي في كل مرحلة من مراحله التاريخية، عرف أئمة بارزين اقتفوا أثر سلفهم من مؤسسي المذهب، نافحوا عنه، وحاولوا إصلاح الخلل فنقحوا وحرروا وأزالوا كثيراً من تلك الآثار السلبية .

١١- يتفق الجميع على أن الإمام الشافعي كان من أبرز وأخص تلامذة الإمام مالك، ومن الناهجين نهجه في الاستدلال والاستنباط، وأنه كان متبعاً لمنهجية شيخه مدافعاً عنها

---

(١) هذا الوصف أطلقه شيخنا سيدي عبد الحي بن الصديق رحمه الله في كتابه "نقد مقال" : (ص: ٩٥).

فترة طويلة من عمره، وهذه حقيقة اعترف بها نفسه رحمه الله في أكثر من منقول ونص. بل كان من أبرز الدعاة إليها، ولا أدل على ذلك من دفاعه المستميت عنها، وانتسابه المطلق لها، ودعوته إليها في المناظرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن.

١٢ـ أن المنهجية حافظت على وجودها الفعلي المؤثر، بل ازدادت صلابة وقوة ومتانة، بالرغم من حدة النزاع وقوة المخالف، وحتى كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ينظر إليه المالكية على أنه: دراسة تجديدية وتطويرية لمنهجية شيخه الإمام مالك، يقول الشيخ عيسى الزواوي في كتابه «مناقب سيدنا الإمام مالك»: « فإن قيل: فقد خالف الشافعي مالكاً، وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه، وانتشر في الآفاق، قلنا: الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدم في الفضل، لا ينكر ذلك عارف، ولا يخالف فيه منصف، وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدم بمعرفة الكتاب والسنة، وفضله على غيره من الأئمة، ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك، ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك، كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له، وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وذلك لا يقدح في فضل التابع، ولا في إمامة المتبوع، لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه، قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب. (١)

١٣ـ أن طبقة المحررين لأصول المذهب، يعتبرون الإمام مالكاً هو الواضع لأصول الاجتهاد والاستنباط في المذهب، وبالتالي لا يسلمون بالدعوى المشهورة في أن الإمام الشافعي هو أول من دون علم الأصول؟ وأدلتهم على ذلك كثيرة منها:

أـ أن الإمام مالكاً وضع في بيان منهجيته: الموطأ (الذي هو كتاب فقه وأصول) ورسالته إلى الإمام الليث، فيكون بذلك هو أول من دون وصنف، وهذا ما صرح به فيما مضى كل من القاضي عياض وابن العربي والشارمساحي وغيرهم من أئمة المذهب، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله: « فالمذهب المالكي لم يسم مالكياً حينئذ إلا

---

(١) مناقب سيدنا الإمام مالك له: (٢/ ٥٥٠) مطبوع في مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين الممالك للإمام السيوطي.

لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه. (١)

ب ـ أن الإمام الشافعي ألف كتابه الرسالة بعد وفاة شيخه، وفي مرحلة انتقل فيها المذهب المالكي من التأسيس إلى التفريع.

أن مصنفات المالكية الأصولية الأولى، لا يوجد فيها أي أثر على الإطلاق للرسالة، مع العلم أن مؤرخي علم الأصول ينصون على أن الرسالة كانت مسيطرة على الدراسات الأصولية في عصر ما بعد الشافعي، وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإن بين أيدينا كتاب «المقدمة الأصولية» للإمام ابن القصار الموضوع على طريقة الإمام مالك ومنهجيته «يقول رحمه الله في مطلعه : «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً، أعني : علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى» (٢)، انظروا معي معشر القراء الكرام إلى عبارة (علم أصوله) فالإضافة هنا تفيد الاختصاص، ونفس العبارة وردت في كلام الإمام ابن عبد البر السابق : (ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم)، ثم إنك لا تجد في كتاب ابن القصار أي إشارة للرسالة، بله الأثر. فالحق والصواب أن يقال : «إن الإمام الشافعي هو المبرز للقواعد لا الواضع لها». (٣)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه العبد المفتقر إلى مولاه : محمد بن حمادي الإدريسي التمسماني

طنجة ـ المملكة المغربية في : العاشر من رمضان ١٤٢٣هـ.

---

(١) محاضرات : (ص : ٦٦).

(٢) المقدمة الأصولية : (ص : ٤).

(٣) المحاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور : (ص : ٦٢).

المقترحات والتوصيات

يسرني أن أقدم بعض المقترحات والتوصيات، وهي كالآتي :

-إعداد كتاب في أصول الفقه المالكي، يشرف عليه المختصون نظراً للحاجة الماسة إليه، فإن جل الكتب التعليمية في مجال الأصول، والتي تلقن للتلاميذ والطلبة في جميع مؤسساتنا التعليمية من دور قرآن و معاهد أصيلة وجامعة القرويين العتيقة، وفي شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات الأخرى لا علاقة لها بأصول المذهب، ولا تمت إلى المنهجية المالكية الأصولية بصلة، مما نتج عنه :

١ـ ما نراه عند كثير من المنتسبين إلى المذهب من الغفلة التامة عن خصائص المنهجية، وبعض نظرات الإمام ومسالك أئمة المذهب في الاستدلال والاستنباط.

٢ـ الخلط الكبير الموجود عند الباحثين المعاصرين من غير المالكية في حديثهم عن أصول الإمام، بل وتناقضهم أحياناً بسبب المنقولات والنصوص غير المحررة، أو عدم مراعاة نظرات الإمام في الأصول وخصائصه في المنهج تأصيلاً أوتطبيقاً .

٣ ـ العناية الكاملة بالمدرسة المالكية الأصولية، وذلك بالبحث في خصائصها ومصادرها، والتعريف بأعلامها والمراحل التاريخية التي مرت بها.

٤ ـ الاهتمام بشرح وتفسير المصطلحات المالكية الأصولية وما أكثرها ! كالعمل والذريعة والسد والمنع والحماية والتهمة.....

٥ ـ تكوين لجنة من العلماء والخبراء في المذهب تسند إليها مهمة الإشراف على انتقاء الكتب العلمية الرصينة المحررة القديمة منها والحديثة، والتي تخدم المذهب من جهة الكشف عن العلل التي لحقته وتقديم الحلول، وتلقيحه بالمادة العلمية، لتعد للطباعة .

فهرس المصادر والمراجع

المخطوط :

١ـ إيصال المسالك إلى أدلة الإمام مالك – مخطوط خاص.

٢ـ الذب عن مذهب مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني – مخطوط خاص.

٣ـ شرح الإيصال ليحيى الولاتي – مخطوط خاص.

٤ـ المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية للإمام ابن تيمية – مخطوط خاص.

٥ـ منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل للعلامة محمد بن المدني الحسني مخطوط خاص.

المطبوعات :

٦ـ أحكام القرآن للإمام ابن العربي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٧ـ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد فاتح زقلام / كلية الدعوة الإسلامية / الطبعة الأولى : ١٩٩٦.

٨ ـ الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي / من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / طبعة : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٩ـ البهجة في شرح التحفة للعلامة أبي الحسن التسولي / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠ـ البيان والتحصيل للإمام ابن رشد، حققه جماعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد حجي / دار الغرب الإسلامي بيروت.

١١ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٢ـ التعليم والإرشاد / للعلامة محمد بدر الدين الحلبي / بطبعة السعادة / الطبعة الأولى : ١٣٢٤/١٩٠٦م.

١٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي / دراسة وتحقيق محمد علي فركوس / دار التراث الإسلامي الجزائر / الطبعة الأول : ١٤١٠/ ١٩٩٠م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٥- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر حققه أبو الفضل عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأول : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي / دار الفكر بيروت / قدم له الشيخ خليل محيي الدين الميس مراجعة صدقي محمد جميل وخرج أحاديثه الشيخ عرفان العشا / طبعة سنة : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٧- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ ابن عبد البر / قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطا / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٨- الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن / مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع القاهرة / الطبعة الأولى : ١٤١٨/ ١٩٩٧م.

١٩- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ حسن المشاط / دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الثانية : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٢٠- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢١- حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢- حاشية المواق على مواهب الجليل للحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٣- الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي / تحقيق بشير محمد عيون / مكتب المؤيد الطائف بالمملكة العربية السعودية ومكتبة دار البيان بدمشق / الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٤ـ دراسات في مصادر الفقه المالكي للمستشرق ميكلوش موراني نقله للعربية مجموعة من الباحثين / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى : ١٤٠٩/ ١٩٨٨م.

٢٥ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون / تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور /مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٢٦ـ الرد على الشافعي لأبي بكر ابن اللباد القيرواني / تحقيق الدكتور عبدالمجيد بن حمده – دار العرب للطباعة تونس / الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨ .

٢٧ـ رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال للحافظ العلائي / تحقيق صلاح بن عايض الشلاجي / دار ابن حزم بيروت / الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٨ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار « للإمام ابن عبد البر /تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي / دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت ودار الوعي حلب القاهرة / الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٩ـ شرح الزرقاني على الموطأ « / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت /طبعة سنة : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٣٠ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام القرافي / اعتنى به طه عبد الرؤوف سعد / دار الفكر للطباعة والنشر /الطبعة الأولى : ١٣٩٣/ ١٩٧٣م

٣١ـ الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / طبعة روجعت على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى

٣٢ـ صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية / دار الندوة الجديدة بيروت.

٣٣ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام جلال الدين عبد الله ابن شاس، تحقيق د/محمد أبو الأجفان و أ/عبد الحفيظ منصور بإشراف ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع الفقهي بجدة و الشيخ د/بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس المجمع طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٤ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي / الطبعة الثانية : ١٤٢١ / ٢٠٠٠م.

٣٥ـ فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال للإمام ابن رشد /قدم له وعلق عليه الدكتور ألبير نصري نادر / دار المشرق بيروت / الطبعة الرابعة.

٣٦ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي / خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ.

٣٧ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام ابن العربي / دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٩٩٢.

٣٨ـ مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه للشيخ أبي زهرة / دار الفكر العربي.

٣٩ـ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للدكتور عمر الجيدي / الهلال العربية للطباعة والنشر / الطبعة الأولى : ١٩٩٣.

٤٠ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي/ مطبعة النجاح الجديدة المغرب /طبعة : ١٩٨٧م.

٤١ـ محاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور جمعها تلميذه كمال الدين جعيط/مركز النشر الجامعي / تونس ١٩٩٩.

٤٢ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه / الدار العربية للكتاب /طبعة : ١٩٨٧م.

٤٣ـ المدونة الكبرى / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤ـ مقدمة إملاء الاستذكار للحافظ أبي طاهر السلفي / تحقيق عبد اللطيف الجيلاني / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى : ١٤٢٢ / ٢٠٠١م.

٤٥ـ المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد / تحقيق الأستاذ سعيد أعراب / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٦ـ المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار البغدادي مطبوعة في مجموعة من الرسائل/ قرأها وعلق عليها محمد السليماني / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٩٩٦.

٤٧ـ منار السالك إلى مذهب الإمام مالك للفقيه الرجراجي / قام بنشره السيد أحمد بن عبد المجيد الأزرق / المطبعة الجديدة ومكتبتها فاس / الطبعة الأولى : ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.

٤٨ـ مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي مطبوع مع مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين المماليك للإمام السيوطي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى : ١٤١٩/١٩٩٨م.

٤٩ـ الموافقات في أصول الشريعة /للإمام الشاطبي / اعتنى به الأستاذ محمد عبد الله دراز/ دار الفكر العربي.

٥٠ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة الحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٥١ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر / دار الكتب العلمية بيروت.

٥٢ـ ندوة الإمام مالك من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب فاس : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٥٣ـ نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب للعلامة السيد عبد الحي ابن الصديق / المطابع المغربية والدولية ـ طنجة / الطبعة الأولى : ١٩٨٨م.

٥٤ـ نور البصر في شرح المختصر للعلامة أبي العباس السجلماسي الهلالي / طبعة حجرية.

فهرس الموضوعات

المقدمة..
الدوافع إلى اختيار الموضوع..
خطة البحث..
كلمة شكر..
المدخل...
التعريف بمواهب الإمام ومؤهلاته في الاجتهاد.....................................
الاتجاهات المعاصرة حول منهجية الإمام...
حقائق هامة...
المبحث الأول – في التعريف بمنهجية الإمام......................................
المطلب الأول – أقوال الإمام وتلامذته الصريحة وشهادات معاصريه له بذلك ......
أقوال الإمام الصريحة..
أقوال تلامذة الإمام الصريحة..
من شهادات معاصريه..
المطلب الثاني – نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية ....
والكشف عن معالمها...
المطلب الثالث – الاستنتاجات والملاحظات...
المبحث الثاني – خصائص المنهجية...
المطلب الأول – خصائص المنهج النظري...
المطلب الثاني – خصائص المنهج العملي...
المطلب الثالث – نماذج تطبيقية...
المبحث الثالث – أثر منهجية الإمام مالك.......................................
المطلب الأول – عوامل التأثير...
الاتفاق على إمامته في الرأي والحديث...

صحة أصول الإمام وقوتها وتميزه فيها..........................
المطلب الثاني – منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع..........................
التزام الإمام بمنهجيته وتقيده بها..........................
ما مدى التزام المالكية بمنهجية إمامهم ؟..........................
المطلب الثالث – أثرها في المخالف..........................
حقيقة مخالفة الإمام الشافعي للإمام مالك..........................
موقف المالكية منها..........................
الإمام مالك هو الواضع للأصول عند المحققين من أئمة المذهب..........................
الخاتمة..........................
التوصيات والمقترحات..........................
فهرس المصادر والمراجع..........................
فهرس الموضوعات..........................

مناقشات وتعقيبات

د. محمد الدسوقي:

قضية أن يقال إن لكل مذهب أصولاً خاصة، هذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتحقيق، فالمذاهب الفقهية كلها أصولها واحدة، ولكن إنما يقع الاختلاف بين مذهب ومذهب بسبب الاختلاف في الفهم والوزن والتقدير، ورحم الله شيخي الشيخ علي الخفيف في كتابه «أسباب الاختلاف بين الفقهاء» فقد قرر هذه الحقيقة بصورة علمية طيبة.

بالنسبة للرسالة للإمام الشافعي وأنها جاءت صدى لآراء الإمام مالك، فلابأس أن نقول: بأن الفقهاء يكمل بعضهم بعضاً، ولكن المعروف أنه بعد صدور الرسالة انقسم الفقهاء بعدها قسمين، قسم كان يبارك الرسالة ويأخذ بها، وقسم كان يعارضها، فما الأسباب التي جعلت هؤلاء الفقهاء ينقسمون هذا الانقسام؟.

د. محمد بن علوي المالكي:

إن فضيلة الشيخ محمد بن حمادي جزاه الله خيراً وبارك فيه، تكلم عن منهجية الإمام مالك الأصولية، لا شك أن الإمام مالك وضع قواعد أصولية عظيمة، نعم هي ليست قواعد مقننة وليست قواعد مبوبة كما تفرعت بعد ذلك، وإنما الإمام مالك بذر بذرتها وأسس قاعدتها، وأعظم كلمة له والتي تعتبر أساساً لعلماء الأصول وعلماء المصطلح قوله رضي الله عنه: أدركت في هذه السواري سبعين محنكاً لو اؤتمن أحدهم على بيت مال المسلمين لكان أميناً، إلا أني لم آخذ عنه، لأنه لم يكن من أهل هذا الشأن، فهذا التفنيد والتفصيل بين العدالة وبين الصلاح الذي هو مذهب العلماء في مسألة قبول الرواية، وأن هناك العدل بمعنى أنه أمين ولكن هذا الأمين لا يعتبر محدثاً ولا يؤخذ منه الحديث، لأنه ليس بثقة (في مسألة الحديث).

فالتفصيل بين صفة الرواية وصفة الشهادة هي من أصول الإمام مالك، وإن كان لم يجعلها كقاعدة، أو لم يبرزها كنص من النصوص لكنه أخذ بها، ولذلك كان الإمام مالك يُعتبر ميزاناً من

موازين الجرح والتعديل إذا أخذ عن إمام أخذوا عنه. ترك بعض الرواة ولا أحب أن أذكر أسماءهم، فقيل لبعض أهل العلم من كبار المحدثين في عصره لماذا لم تأخذ عن هذا؟ قال: رآه مالك فلم يأخذ عنه، فاعتبر عدم أخذ مالك عنه سبباً للتوقف في قبول روايته، إذن هو ميزان الجرح والتعديل، كذلك الإمام مالك رضي الله عنه قَدَحَ في غيره – كما تعلمون – فقُبل قدحه في غيره، وقَدَحَ غَيْرُه فيه فلم يقبل قَدْحُ غَيرِه فيه فذاك الذي قَدَحَ فيه سقطت روايته من الناحية الحديثية، وإن كانت قبلت من الناحية التاريخية في السيرة.

ولا نذكر اسمه فأكثركم يعلمه، وهو عالم من علماء الأمة، لكن لما قدح فيه مالك لم يقبلوه حديثياً واعتبروا حديثه إما حسن أو ضعيف، وإن كانوا قد أخذوه واعتبروه في ناحية السيرة، واعتبروا سيرته معتبرة، من ناحية السيرة لا من ناحية الحديث والإخبار عن رسول الله ﷺ. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لصالح الأعمال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الرزاق قسوم:

بالنسبة للمنهج والمنهجية، كنت آمل من أخي وصديقي التمسماني أن يحدد لنا الفروق الواضحة البينة بين مصطلح المنهج ومصطلح منهجية، على الأقل من الناحية العلمية ولعله فعل هذا في التفاصيل، ولكن نحن كنا بحاجة إلى أن نتبين هذا الموضوع.

د. عز الدين بن زغيبة:

الدكتور التمسماني يبدو لي أنه قد استعجل في أمر يحب مالك فيه التريث، فبالنسبة لقضية أن مالكاً أسبق في الأصول، فإن كنت تقصد المادة الأصولية فهذه الأئمة الأربعة كلهم فيها سواء ولم يسبق فيها أحد بل هي كانت مستقرة في عقول جيل الصحابة والتابعين وكانوا يجتهدون من خلالها لكن سكتوا عنها، أما إن كنت تقصد منهجية التعامل مع تلك المادة وإضافة بعض القواعد إليها في الاستنباط فهذه الأئمة الأربعة من أبي حنيفة إلى الإمام أحمد كلهم فيها سواء حسب

سبقهم إلى هذه الدنيا فكلهم سباق في مجاله، أو كل سباق في مذهبه لأننا نعتبر المذاهب باعتبار الأصول لا باعتبار الفروع.

النقطة الأخرى: إذا كنت تقصد التدوين وإظهار تلك الأصول، فأظن أنه لا ينازع أحد أن الشافعي هو السباق في ذلك، وكون ابن القصار لم يورد للشافعي قولاً في هذه المسائل ليس حجة على أن الشافعي ليس سابقاً في ذلك.

والتآلف الذي شهدته مدرسة المالكية والشافعية في مجال الأصول لم تشهده أي المدرستين في الفقه والأصول، فالإمام المازري تصدى لكتاب البرهان لإمام الحرمين وشرحه، وكذلك القرافي تصدى للمحصول، والحسن الشريف المغربي، وابن الحاجب أخذ من الآمدي، وشيوخ الشافعية شرحوا ابن الحاجب وما إلى ذلك من التسلسل في علم التأليف في أصول الفقه.

والنقطة الأخيرة التي كان ينبغي أن نشير إليها أن مالكاً أبدع شيئاً في منهجية الفقه بالنظر للأصول لم يسبق إليه، وكل من جاء بعده كان تبعاً له، فهو أول من بوب الفقه وأول من وضع أبواب الفقه من خلال كتابه الموطأ، وكل الفقهاء بعده عالة عليه إلا في تغيير بعض الأبواب فقط، حتى مصنفات الحديث كانت مقتربة إليه، وهو أول أيضاً من جمع شوارد المسائل في الفقه وانتظمها في عقد منظوم سماه الجامع سواء لكل باب من أبواب الفقه أو للفقه إجمالاً.

وهناك المسألة الأخيرة التي أبدع فيها مالك بعبقريته التشريعية واللغوية وهي مسألة المصطلح، فقد دعَّم الفقه بمصطلحات سواء ما كان مشتركاً فيه مع غيره من جانب التأصيل الشرعي أو ما أبدع فيه بعبقريته اللغوية بوجوهه السبع ولا يتسع المجال لذكره. والسلام عليكم.

د. نور الدين عتر:

في كلمة بعض الإخوة الفضلاء، عبارة: مالك أول من صنف فأجاد وأفاد، هذه العبارة تحتاج إلى شيء من التقييد، فقبل الإمام مالك هناك الجامع لسفيان الثوري المتوفي ١٦١هـ، والجامع لمعمر ابن راشد المتوفي ١٥٤هـ

وأخيراً: الاقتراح بإعداد كتاب في أصول الفقه المالكي اقتراح جيد، ولكن أُفضّل أن يكون قبل هذا تحقيق كتاب في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب نفسه فله كتاب في هذا مخطوط ولا أظن إلا أن الأخ الدكتور أحمد وضعه نصب عينه بانتظار إنجازه إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.